

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



حدود السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية

تحت إشراف الدكتورة

جعفري نعيمة

من إعداد الطالب

داودي عبد المالك

لجنة المناقشة

الأستاذ : د . حمامي ميلود..... رئيسا

الأستاذة : د . جعفري نعيمة..... مشرفا ومقررا

الأستاذ : د . سماح عبد الفتاح..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2016/2015

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع جدا

إلى من قال فيهما عز وجل * وبالوالدين إحسانا *

إلى من لم تبخل بحنانها وعطفها ... إلى التي جعلت الجنة تحت قدميها

أمي أطال الله في عمرها

إلى من رباني وأرادني أن أبلغ المعالي أبي أطال الله في عمره

إلى من كانت سندا لي في الحياة ورفيقة دربي زوجتي الحبيبة

إلى فلذة كبدي : عادل - ريهام - مصعب حفظهم الله

إلى إخوتي وإخواتي وكل أصدقائي في الدراسة والعمل

إلى كل من علمي الحرف ومعناه طيلة مشواري الدراسي

إلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق

وفي الأخير إلى كل من أحبوني وأحببتهم في الله

عبد المالك داودي



شكر و عرفان

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه ، وله أسجد سجود الحامدين الشاكرين

لأن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

ولأن حسن السجية يوجب إبداء الشكر والتحية

أحيي في أستاذتي المشرفة " نعيمة جعفري " تواضعها وسمو أخلاقها شكرا لها

على ما قدمته لي من يد المساعدة والعون لانجاز هذا العمل من خلال تشجيعها

وتوجيهاتها التي ما فتأت تمدني بها عبر مختلف مراحل هذا العمل

فلك خالص شكري و عرفاني ، وجزاك الله عنا خير جزاء

كما أعرب أيضا عن العرفان والامتنان لكل أستاذتي الكرام

وشكر أيضا إلى صاحب الأنامل الذهبية الأخ : عبد الجبار بن الدين

وإلى كل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة من قريب أو بعيد

خلال مشواري التعليمي

فشكرا لكم جميعا

عبد المالك داودي



إن عملية الانتخاب عملية مركبة من مجموعة الإجراءات الدستورية والقانونية فهي تتكون من مجموعة من المراحل المتعددة بعضها سابق لعملية الاقتراع والبعض الآخر معاصر لها والبعض لاحق عليها ، إذ تبدأ بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة وتنتهي بإعلان النتائج ، حيث تتوقف صحة وبطالان هذه الأخيرة على مدى سلامة الإجراءات الممهدة لها ¹ .

وفي مجال الانتخابات يعرفها جورج فيدل بأنها الإجراءات الضرورية التي تمهد لعملية الانتخاب أو المشاركة على نحو لا يقبل التجزئة أو الانقسام ، بمعنى أن هناك علاقة تلازم ما بين هذه الإجراءات وتلك العملية التي بموجبها تتوقف صحة أو بطلان الانتخاب على صحة أو بطلان ذات الإجراءات الممهدة ² .

ومن ثم فإن أي تنظيم دستوري وقانوني للانتخابات حتى تتحقق لها النزاهة والشفافية يقتضي أن يتميز أو الاختيار غير كافة مراحل , بالوضوح والصرامة بما يمنع أي مساس بحرية المشاركة السياسية في التمثيل العملية الانتخابية.

ولما كان نظام الانتخابات في الجزائر قبل 1989 هدفه الأساسي هو ضمان وتكريس سلطة الحكم الأحادي المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني ، ترتب عليه نظام انتخابي شكلي انعدمت فيه الإرادة الحرة للمواطنين في اختيار ممثليهم أو المشاركة في صنع القرار السياسي ، إلا أنه بعد بزوغ فجر الديمقراطية في فيفري 1989 وما صاحبها من إصلاحات سياسية تعثرت في أول خطوة لها بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991 وما ترتب عنها من عنف ودمار للبلاد في ظل الغياب الكلي للمؤسسات الشرعية للدولة ³

1 - أحمد بيني : الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2005 - 2006 ، ص 02

2 - Jean paul charnay , le suffrage politique en France , moton , co , paris, 1965 , p 494 .

3 - أحمد بيني ، المرجع السابق ، ص 01 .

والتي يرجعها كثير من الدارسين والفقهاء الجزائريين في القانون إلى فشل النظام الانتخابي في مواكبة التطور الذي حدث ونقل الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية بسلاسة وليونة .

ورغم ما تضمنته هذه القوانين من أحكام تكرس حق المواطنين في تقلد الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة وتؤكد مبدأ التنافس بين المرشحين ، إلا أن أصوات الطبقة السياسية في كل مناسبة انتخابية تردد عبارة تزوير الانتخابات ووصفها بغير النزينة وغير جدية .

والقول بعدم نزاهة الانتخابات لا يعني في واقع الأمر التلاعب بالأصوات والتحيز في فرزها فقط ، وإنما تتوقف جدية ونزاهة الانتخابات على مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية والتنظيم الإداري لها .

ولقد اخترت هذا الموضوع نظرا لأهمية الانتخابات في الحياة السياسية، بالإضافة إلى أنها السبيل السلمي للتداول على السلطة، وتحقيق الديمقراطية الحقيقية.

وتهدف من خلال تناولنا لهذا الموضوع هو البحث عما يشوب القوانين العضوية للانتخابات من قصور فيما يخص الجانب الإجرائي التحضيري للعملية الانتخابية المحلية، وما يترتب عنه تأثير على صحة الانتخابات.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، بالنسبة للأسباب الموضوعية تعود أساسا إلى سبب ما حل بالجزائر من أزمات التي مازالت تعاني من تبعاتها إلى غاية اليوم وهو الانتخابات التي طغى على تنظيمها القانوني الكثير من الثغرات والهفوات مما أدى إلى فقدانها المصادقية والجدية ، أما ما يتعلق بالأسباب الذاتية فإنها نابعة من الواقع المعاش للممارسات الانتخابية التي أفرزت لنا حقيقة لا يمكن إنكارها وهي انعدام الوعي السياسي لأغلب شرائح المجتمع نتيجة لعدم درايته ومعرفته بمراحل العملية الانتخابية بالإضافة إلى أنني ناشط في حزب سياسي ومنتخب بالمجلس الشعبي الولائي لولاية البيض .

ولدراسة موضوع حدود السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية المحلية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف نظام الانتخابات الجزائري وتحليل المعطيات القانونية وربطها بالواقع أحيانا حتى تتضح لنا صورة شاملة عن النظام الانتخابي الجزائري ، وعلى هذا الأساس تم طرح إشكالية أساسية وعدة تساؤلات تتمثل فيما يلي : - ماهي حدود تدخل السلطة التنفيذية في الانتخابات المحلية ؟ و هل تنظيم المشرع لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية ، حقق لها مصداقيتها من حيث توفير الضمانات الكافية لمنع أي جهة من تضخمها بأسماء الموتى والغائبين ، وجعلها تتضمن أسماء الناخبين الواجب تسجيلهم ؟

- وما مدى إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية ومن الملزم به ؟ الناخب أو الإدارة ؟
- هل تنظيم المشرع لشروط الترشح يحقق مبدأ تكافؤ الفرص وجدية التمثيل ؟
- ما مدى حياد الإدارة في الدعاية الانتخابية وما ضمانات المساواة بين المترشحين ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم دراسة هذا الموضوع إلى :

مبحث تمهيدي يوضح ماهية العملية الانتخابية من خلال تعريف الانتخاب والنظام الانتخابي و العملية الانتخابية .

كما تتضمن هذه الدراسة فصلين تم تناول في الفصل الأول : حدود السلطة التنفيذية في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية المحلية والذي يضم ثلاث مباحث تم التطرق في المبحث الأول إلى إعداد القوائم الانتخابية أما المبحث الثاني إلى : الترشح والدعاية الانتخابية ، أما المبحث الثالث : فخصص لدراسة إعداد مكاتب التصويت من وسائل مادية وبشرية .

أما الفصل الثاني والذي عنوانه حدود السلطة التنفيذية أثناء وبعد عملية الاقتراع فتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين ، تم التطرق في المبحث الأول إلى حدود السلطة التنفيذية أثناء عملية الاقتراع ، أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة حدود السلطة التنفيذية بعد انتهاء عملية الاقتراع .

يتم إسناد السلطة إلى نوعين أساسيين ينصب النوع الأول على الوسائل غير الديمقراطية أو الذاتية والتي تشتمل على الطرق الذاتية لاختيار الحكام ، سواء عن طريق القوة ، أو الوراثة أو الاستخلاف أو التعيين ، أما النوع الثاني فيتضمن الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة ، و ينحصر في وسيلة واحدة وهي الانتخاب ، حيث استقر في العصر الحديث أن هناك ارتباطا وثيقا بين الانتخاب والديمقراطية¹ .

ولذلك بالنظر إلى أن الانتخاب أصبح الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية ، وهو الأداة التي تسمح للشعب بالإسهام في صنع القرار السياسي بصورة تتلائم ومقتضيات العصر ، كما يعتبر أفضل وسيلة لتحقيق التطابق المنشود بين إرادة الحاكم والمحكومين² .

بعد هذه التوطئة البسيطة حول أهمية الانتخاب ، وقبل التطرق إلى تعريف العملية الانتخابية ، سوف يتم التفصيل في مفهوم الانتخاب والنظام الانتخابي .

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب :

يعرف الانتخاب لغة ، بأنه الانتزاع ، وانتخبه أي انتزعه ، ويقال رجل نخب ومنتخب أي ذاهب العقل وهو نخبة أي خيار القوم وهو نجيب القوم³ .

يعرف الانتخاب من الناحية الاصطلاحية بأنه : " قيام المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضنة ، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت "⁴

¹ - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005 ، ص ص 157 - 158 .

² - أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 24 .

³ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرري ، المصباح المنير ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003 ، ص 353 .

⁴ - Ibtissem Garram , terminologie juridique dans la législation algérienne , blida :palais des livres, 1998 , p 114

وفي تعريف آخر نجد أن الانتخاب هو اختيار شخص أو أكثر من بين المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد كما ذهب الفقه الفرنسي إلى الانتخاب على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة ، كما يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف سياسي فيكون بذلك الانتخاب السياسي هو الإطار الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ، ويشمل انتخاب رئيس الدولة ، الانتخابات التشريعية والاستفتاء¹ .

كما نجد أن هناك من ذهب إلى أن الانتخاب : " سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة ، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها " ² .

وقد جاء هذا التعريف كمحاولة للتوفيق بين الرأي القائل بأن الانتخاب حق شخصي ، والرأي القائل بأن الانتخاب مجرد وظيفة .

بعدما استقر الانتخاب عنصرا أساسيا في تكوين الحياة السياسية، كان لا بد من تكييفه ، والنظر في طبيعته وهل هو حق أم واجب ؟

فذهب رأي جون جاك روسو إلى القول بأن الانتخاب حق شخصي لصيق بشخصية و آدمية الفرد كمواطن في الدولة ، لذلك لا يمكن للمشرع حرمان الفرد من هذا الحق ، ولا يمكنه كذلك تقييده على نحو يباعد بين الفرد وبين استعمال هذا الحق ، وقد أيد الفقهاء الذين قالوا بنظرية سيادة الشعب والتي تقوم على أساس أن سيادة الدولة تكون مجزأة بين جميع أفراد الشعب بالمعنى السياسي دون استثناء بحيث يختص كل فرد بجزء منها بسيادة الدولة ملك لجميع أفراد الشعب ، فإنه يترتب عليه أنه من حق جميع أفراد الشعب السياسي أن يشاركوا في ممارسة هذه السيادة عن طريق الانتخاب بمنطق الاقتراع العام³

¹ - أحمد بينيني ، المرجع السابق ، ص ص : 21 - 22 .

² - سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ط 03 ، ج 02، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 103.

³ - سعد عبدو ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، المرجع سابق الإشارة إليه ، ص 102 .

وبرز اتجاه آخر يعتبر أن الانتخاب وظيفة ، يترتب على هذا التكييف الأخذ بفكرة الاقتراع المقيد على النحو الذي يضمن حسن اختيار نواب الأمة ، وذلك عبر اشتراط توفر شروط معينة بالناخبين لممارسة الوظيفة الانتخابية ، وغالبا ما تعلق هذه الشروط بالكفاءة الشخصية أو الثروة المالية ، كما ترتب عليه اعتماد الانتخاب بمثابة واجب إلزامي ولا يكون اختياريا ، فضلا عن ذلك لا يجوز التنازل عنه وقد ارتبطت فكرة الانتخاب وظيفية بنظرية سيادة الأمة ، حيث لا يستطيع الفرد بوصفه أحد مواطني الدولة أن يختص بجزء من السيادة أو يدعي ملكيته ، بالتالي لا يكون بمقدوره أن يدعي وجود حق له في ممارسة السيادة عن طريق الانتخاب¹

المطلب الثاني: مفهوم النظام الانتخابي:

يعرف النظام الانتخابي بأنه : الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها ، فسواء كان النظام أكثريا أو نسبيا ، فإنه يهدف لوضع الصيغة الرياضية المستعملة لحساب تخصيص المقعد ، ويتأثر هذا النظام بشكل كبير بالعوامل الإدارية المرفقة للعملية الانتخابية ، مثل توزيع الناخبين ، آلية تسجيلهم على لوائح القيد ، أو وضع قيود على المرشحين أو تقسيم الدوائر الانتخابية ، إدارة العملية الانتخابية ، وآليات الفرز واحتساب الأصوات هذه الأمور ذات الأهمية الخاصة قد تؤدي إلى تفويض النظام الانتخابي إذا لم تكن متوافقة فيما بينها ومتلائمة مع الوضع الاجتماعي والسياسي القائم² .

كما يعرف النظام الانتخابي بأنه ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والمرشحون وهناك متغيرات تفسر هذه العملية ، أولها المعادلة الانتخابية المستعملة من حيث كون الانتخابات تعددية أو أغلبية ، وكذا المعادلة الحسابية المستعملة لحساب تخصيص المقاعد ، أما المتغير الثاني

¹ - Pactet pierre, institutions politiques et droit constitutionnel – masson paris – 5^{eme} édition, 1988, p84.

² - عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005 ، ص 27 .

فينصب على هيكله الاقتراع حيث تظهر لنا ما إذا كان المنتخب يصوت لمرشح أو لحزب ، أو أنه يقوم باختيار واحد أو يقوم بسلسلة من التفضيلات ، أما المتغير الثالث فيتركز على حجم المنطقة ولا يعتد بعدد الناخبين ، وإنما العبرة بعدد الممثلين المنتخبين عن المنطقة¹ .

وبالنظر إلى انعكاسات النظام السياسي على النظام الانتخابي ، وبسبب تعدد الأنظمة السياسية واختلاف نوايا وتطلعات أهل السلطة ، كان من الصعب توحيد القواعد الانتخابية على المستوى الدولي وعلى مستوى الدولة الواحدة ، حيث يلاحظ تغير هذه القواعد في الزمان والمكان ، الأمر الذي يؤدي إلى استحالة القول بأن القواعد الانتخابية ستوصلنا إلى الاختيار الأمثل لممثلي الشعب ، فغالبا ما تبدو العملية الانتخابية بأنها سلسلة من التسويات بين القوى السياسية وبين الإيديولوجيات المتعارضة ، لهذا جرى تعريف النظام الانتخابي بأنه الآلية التي تستخدم لترجمة الأصوات المدلى بها إلى مقاعد ، وهو النظام الذي نستطيع بواسطته تحديد نتائج انتخابات معينة وهو يتركز على الصيغة الانتخابية وطريقة الاقتراع وحجم الدائرة ولكي يكون النظام الانتخابي حرا وعادلا وضع مشروع الأمم المتحدة الإنمائي ، المتعلق بمشروع إدارة الانتخابات وكلفتها ، مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي² :

- أن تجرى الانتخابات بصورة دورية لضمان احترام الحقوق الأساسية للمواطنين وضمان التداول على السلطة ،

- أن يضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار وسرية التصويت وصحة الفرز ،

- أن يراقب العملية الانتخابية هيئة مستقلة عن بقية سلطات الدولة³ .

¹ - بارة سمير والإمام سلمى ، السلوك الانتخابي في الجزائر ، دراسة حول المفهوم والأنماط والفواعل ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 01 ، جوان 2009 ، ص 50 .

² - عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 28 .

³ - عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، المرجع نفسه ، ص ص : 27 - 28 .

ونشير في الأخير إلى الأنظمة الانتخابية تتعدد لتصل إلى عشرة أنواع هي الانتخاب المقيد ، العام المباشر غير المباشر ، الفردي ، الانتخاب بالقائمة السري والعلني ، الانتخاب بالأغلبية (الفائز الأول نظام الجولتين) أنظمة التمثيل النسبي ، الأنظمة المختلطة¹

المطلب الثالث: تعريف العملية الانتخابية

هناك تعريفات متعددة للعملية الانتخابية نذكر منها ما ذهب إليه الأستاذ عمار عوابدي من أنها : مجموعة من الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات ابتداءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج ، وما تثيره هذه العملية من منازعات²

وفي نفس السياق هناك من عرف العملية الانتخابية بأنها: مجموعة من الإجراءات و الأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب ، وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن ، وتدخل في إطار القوانين السياسية ، أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن ، واختيار النظام الانتخابي المتبع ، ثم تنظيم مسار الاقتراع³ .

والعملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق تبدأ بقيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع وتحرير محاضر لجان الانتخاب وإجراء عملية فرز الأصوات⁴ .

¹ - ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة 1976، ص 144، ما بعدها - بارة سمير و الإمام سلمى ، المرجع سابق الإشارة إليه ، ص 51 .

² - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، ط 02 الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، 2007 ، أنظر نفس المعنى في: محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، عنابة ، 2004 ، ص 57 .

³ - عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع سابق الإشارة إليه ، ص 27 .

⁴ - فاروق عبد الحميد محمود ، حق الانتخاب وضمائنه : دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس - مصر ، 1998، ص 386.

نستشف مما سبق أن العملية الانتخابية هي التجسيد العملي للنظام الانتخابي، المتبع من طرف

المشرع داخل دولة ما ، وقد بين المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹ أن النظام الانتخابي المتبع هو نظام الاقتراع العام المباشر والسري كأصل عام² واستثناء من ذلك " ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي " بحسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 111 من الدستور³.

وتمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل تقسم إلى قسمين أساسيين هما :

مرحلة ما قبل الاقتراع أو ما يطلق عليها أيضا تسمية المرحلة التحضيرية أو المرحلة التمهيديّة للعملية الانتخابية و مرحلة الاقتراع وما بعده أو ما يسمى أيضا بعمليات التصويت ، حيث تتضمن كل مرحلة مجموعة من الإجراءات بحملها فيما يلي :

المرحلة الأولى : تتضمن التسجيل في القوائم الانتخابية ، الترشح ، إعداد قوائم مكاتب التصويت ، أما المرحلة الثانية فتتضمن : التصويت ، الفرز وإعلان النتائج .

¹ - الأمر 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المعدل

والمتمم بالقانون العضوي رقم: 04 - 01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 11 فيفري 2004.

² - عبد الجليل مفتاح، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري / مجلة الاجتهاد القضائي، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول: " الاجتهاد في المادة الدستورية " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 04 مارس 2008، ص، ص 173 - 174.

³ - أنظر المادة 118 من القانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14،

بتاريخ 07/03/2016 .

الفصل الأول: حدود تدخل السلطة التنفيذية في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

المحلية

تعتبر المرحلة التحضيرية للانتخابات محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه ، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات التحضيرية وعملية التصويت ، إذ تتوقف صحة أو بطلان هذه الأخيرة على صحة وسلامة الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي وإداري لها بعيدا عن أي حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن لها الشفافية والنزاهة ، كتحديد عدد الهيئة الناخبة بطريقة واقعية ودقيقة بالصورة التي تمنع أي إضافات عليها لمصلحة جهة معينة ، وكذا ضمانات حق الترشح والمساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية دون تحيز .

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة عملية تنظيم هذه الإجراءات التحضيرية في ظل القوانين الانتخابية الجزائرية ، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى إعداد القوائم الانتخابية من خلال المراجعة العادية والاستثنائية ، وفي المبحث الثاني عملية الترشح والدعاية الانتخابية .

المبحث الأول: إعداد القوائم الانتخابية

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق العملية الانتخابية باعتبارها وسيلة للتحقق من استفتاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت ، فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الانتخاب أو الاستفتاء للتأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة ، على أنه مستوفي لجميع الشروط القانونية للممارسة الاقتراع ، الأمر الذي يستدعي إيجاد وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك .

نجد أن قوانين الانتخاب لمختلف الدول تقضي بإعداد قوائم الناخبين ، حيث أسند أمر إعدادها ومراجعتها بصفة دورية إلى لجان خاصة بهدف التحقق من استمرار تمتع الناخبين المسجلين بالشروط اللازمة لممارسة حق التصويت ، وإضافة من أغفل عن تسجيلهم بغير حق ، ومن بلغ سن الرشد السياسي و من

زالت عنه الموانع التي تحول بينه وبين ممارسة حق التصويت ، وعليه سنحاول التعرض بالتفصيل إلى الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية وأعمال المراجعة سواء العادية أو الاستثنائية .

المطلب الأول : مراجعة القوائم الانتخابية

تتم عملية مراجعة القوائم الانتخابية من خلال مراجعتين اثنتين : المراجعة الأولى وهي مراجعة عادية تتم بصفة دورية ودائمة ، أما المراجعة الثانية فهي مراجعة استثنائية تتم بناء على استدعاء الهيئة الناخبة لاستحقاقات معينة سواء كانت لانتخاب رئيس الجمهورية أو المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب المجالس المحلية أو الاستفتاء الشعبي، وهذا ما يتم تفصيله في الفروع التالية :

الفرع الأول : المراجعة العادية للقوائم الانتخابية

المراجعة العادية للقوائم الانتخابية تنطلق بناء على قرار الوالي يتضمن تسمية تشكيلة اللجنة الإدارية وتاريخ المراجعة ونهايتها إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على هذا القرار الولائي بتعليق إشعار المواطنين متضمنا تاريخ انطلاق أعمال المراجعة على مستوى البلدية¹ ، والذي يدوم شهرا تبدأ من الفاتح أكتوبر إلى غاية 31 من نفس الشهر ،تقوم خلالها اللجنة الإدارية بمراقبة ما تم إعداده من قبل كاتب اللجنة الدائم والمتعلقة أساسا بما يلي:

- أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير إقامتهم مع بيان أسماءهم وتاريخ ومكان ميلادهم وعناوينهم ، إذ اشترط المشرع على كل شخص غير موطنه الانتخابي أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير في الإقامة² .

¹ - أنظر المادة 17 من القانون العضوي 12 - 01 المؤرخ في 2012/01/12 ، المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 بتاريخ 2012/01/14 .

² - أنظر المادة 12 من القانون العضوي 12 - 01 ، المرجع نفسه .

- قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير الإقامة أو الوفاة أو الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية ، أو الأشخاص المكررة أسماؤهم أو متعددي التسجيل في أكثر من قائمة بلدية .

- كما تقوم اللجنة باستقبال طلبات التسجيل بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي واستقبال الاحتجاجات أو الاعتراضات المتعلقة بهذا الخصوص ، إذ تقوم اللجنة الإدارية بضبط القائمة المصححة بناء على الوثائق والمستندات الملحقة بها ، يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق قرار اللجنة للمواطنين خلال 24 ساعة ، مرفقا بإعلان انتهاء أعمال المراجعة العادية .

يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 19 - 20 من هذا القانون العضوي للانتخابات، خلال العشرة الأيام (10) الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في هذا القانون¹

الفرع الثاني : المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

تتم بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية ، والذي يتضمن تاريخ انطلاق المراجعة ونهايتها وهي في غالب الأحيان محددة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى 15 يوما ، إذ تقوم خلالها اللجنة بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب و تسجيل .

وفي جميع الأحوال أقر القانون للمواطنين المسجلين وكذا الممثلين القانونيين للأحزاب أو المرشحين الأحرار بحق الإطلاع على القوائم الانتخابية² ، حتى يتسنى لهم مراقبة ما قد يشوبها من أخطاء والمطالبة لتصحيحها ، سواء تعلق الأمر بتسجيل شخص أهمل تسجيله أو شطب شخص من غير وجه حق ، وبعد انتهاء فترة الطعون الإدارية والقضائية يسهر كاتب اللجنة على مايلي :

¹ - أنظر المادة : 21 من القانون العضوي 12 - 01 ، السابق الإشارة إليه .

² - أنظر المادة 18 من القانون العضوي 12 - 01 ، السابق الإشارة إليه .

- مسك القوائم الانتخابية ،

- إيداع نسخ منها على مستوى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا ، والولاية مع إرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع مع جميع البيانات المتعلقة بكل ناخب تم تسجيله خلال فترة المراجعة¹.

والواقع العملي أثبت أن هناك إقبال ضعيف على التسجيل خلال فترات المراجعة العادية ، عكس المراجعة الاستثنائية ، فعلى سبيل المثال على مستوى بلدية باتنة في دورة المراجعة العادية التي جرت في شهر أكتوبر 2003 تم تسجيل 113 ناخبا ، في حين ارتفع عدد المسجلين إلى رقم 4848 ناخبا في فترة المراجعة الاستثنائية التي سبقت الانتخابات الرئاسية أفريل 2004².

ومن أجل التسجيل في القوائم الانتخابية من خلال المراجعة العادية أو الاستثنائية لا بد من توفر مجموعة من الشروط في الناخب وهي :

- الجنسية الجزائرية ،
- بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ،
- عدم وجود الشخص في حالة من حالات فقدان الأهلية أو حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 05³.

ومن خلال دراستنا لأعمال المراجعة المتعلقة بالقوائم الانتخابية يتضح بأن اللجنة الإدارية تقوم بأعمال الرقابة الإدارية ، وذلك بتلقي طلبات وشكاوي التسجيل في القوائم الانتخابية أثناء المراجعة وبعد إعلان القوائم النهائية وعليه سيتم التطرق إلى الرقابة الإدارية (أولا) ثم الرقابة القضائية(ثانيا) .

¹ - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 97 - 63، المتعلق بكيفية ممارسة اللجنة الإدارية لأعمالها الجريدة الرسمية ، العدد 14، بتاريخ

1997/03/15 ، والمنشور الوزاري رقم 05 - 04 المؤرخ في 15 فبراير 2004 ، والذي ينضم عملية أعداد قوائم الناخبين وكيفية تسليمها .

² - أحمد بنيني ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 71 .

³ - أنظر المواد : 03 - 05 من القانون العضوي 12 - 01 السابق الإشارة إليه .

أولا : الرقابة الإدارية:

حدد المشرع الجزائري آجال رفع الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية ، سواء المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية من قبل المعني، أو من الغير من المواطنين المسجلين في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية بطلب شطب شخص مسجل بغير حق ،أو تسجيل شخص مغفل، أو لم يتم كتسجيله خلال مدة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المتعلقة بالمراجعة ، وتخفض هذه المدة إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف ثلاثة أيام إلى الأشخاص المعنيين كتابيا وبموطنهم¹ .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط إرفاق القرار المراد تبليغه بالأسانيد والأسباب ، إذ جاء النص مؤكدا على التبليغ الكتابي وبالموطن فقط² .

وخلاصة ما تقدم أن جهة الرقابة الإدارية في الجزائر ممثلة في اللجان الإدارية التي تتولى إعداد القوائم الانتخابية والقرارات التي تتخذها هذه اللجان بمناسبة الفصل في الطعون المقدمة إليها ، ليست نهائية إذا ما خالفت هذه القرارات مبدأ المشروعية يحق للطاعن اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة .

ثانيا : الرقابة القضائية:

يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ من طرف اللجنة الإدارية ، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في آجال 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض لدى اللجنة الإدارية .

¹ - أنظر المواد : 19- 20 - 21 من القانون العضوي 12 - 01 . السابق الإشارة إليه .

² - أنظر المادة 21 من القانون العضوي 12 - 01 ، السابق الإشارة إليه .

يسجل الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبث بحكم في ظرف أقصاه 05 أيام دون مصاريف الإجراءات ، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹ .

ومما سبق يتضح بأن التسجيل بالقوائم الانتخابية يعتبر دليلا على أهلية الشخص السياسية ، بما يمكنه من المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات العامة ، ومن آثار التسجيل في القوائم الانتخابية ما يلي :

1- أن التسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخابات أو الترشح وغنما يعد قرينة على وجود هذا الحق² أو بمعنى آخر يعتبر الدليل القانوني الذي يثبت استفاء الناخب للشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب ، وفي هذا المعنى يقضي القانون العضوي للانتخابات بأن التسجيل يف القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانونا³ ، وبذلك لا يمكن حرمان شخص مسجل بالقائمة الانتخابية من التصويت إلا إذا كان في حالة من الحالات التي يترتب عليها الوقف عن المشاركة مثل : المحجور عليه ، والمصابين بأمراض عقلية ، المحجوزين أثناء فترة الحجز ، وكذلك من أشهر إفلاسهم من التجار حتى يرد إليهم اعتبارهم⁴

2- إذا لم يكن الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية ، فإنه لا يتمكن من المشاركة في الانتخابات و الاستفتاءات العامة ، ولو كان مستوفيا جميع الشروط الموضوعية المرتبطة بالجنسية وبلوغ سن الرشد السياسي وعدم توفر أحد الموانع التصويت لديه .

¹ - أنظر المادة 22 من القانون العضوي 12 - 01 ، السابق الإشارة إليه.

² - أنظر المادة 50 من الدستور 1996 .

³ - ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشئة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 594 .

⁴ - أنظر المادة 05 من القانون العضوي 12 - 01 ، السابق الإشارة إليه.

3- إذا كان الناخب مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب ، وكان مسجلا بالقائمة الانتخابية ولم يلحقه أي مانع من موانع التصويت فإنه لا يتمكن من المشاركة إلا إذا كان يحمل الدليل المادي على تسجيله بالقائمة وهو بطاقة الناخب ، التي تعتبر من أهم الآثار المترتبة على التسجيل بالقوائم الانتخابية .

وبما أن بطاقة الناخب تسهل على الجهة القائمة على عملية الاقتراع معرفة أن الشخص المتقدم للتصويت مسجل بالقائمة الانتخابية ، وبالتالي مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب ، لذلك تتضمن بطاقة الناخب البيانات المساعدة على التحقق من شخصه ، إذ تتضمن اسم الناخب ولقبه وتاريخ ميلاده ومكانه ، اسم أبيه واسم أمه ولقبها ، وعنوانه الكامل ، كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية ، بالإضافة إلى البيانات التي تيسر على الناخب معرفة المركز الانتخابي التابع له ، والمكتب الذي سيدلي فيه بصوته ، ذلك أن الناخب ملزم بتقديم بطاقته أو إظهارها إلى رئيس مكتب التصويت الذي يمهدها بختم يثبت قيام الناخب بالاقتراع¹ .

وتقتضي المادة 14 من القانون المنظم للانتخابات 12- 01 بان تقوم إدارة الولاية بإعداد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لجميع العمليات الانتخابية ، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية وقد نظم المرسوم التنفيذي 97 - 64 عملية إعداد البطاقات وكيفية تسليمها .

كما تقتضي المادة 07 من المرسوم أعلاه بأن تقوم المصالح الولائية بتوزيع بطاقة الناخب على الناخبين في موطن سكنهم ، وينتهي تسليم بطاقات الناخب قبل 08 أيام من تاريخ الاقتراع على الأقل²

¹ - أنظر المادة 46 من قانون العضوي 12 - 01 ، السابق الإشارة إليه .

² - كانت الجهة المخولة في ظل القانون 89 - 13 المتعلق بالانتخابات ، والمرسوم التنفيذي 90 - 50 المؤرخ في 13 / 02 / 1990 ج ر العدد 07 بتاريخ 14 / 02 / 90 ص 292 ، هي رئيس البلدية ، إلا أنه بعد الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 90 ، أين خسر الحزب الحاكم FLN أغلب البلديات ، غدت فازت FIS ، لجأت السلطة التنفيذية إلى سحب اختصاص إعداد وتوزيع البطاقات على الناخبين من رئيس البلدية حيث أسندته إلى الولاية بهدف منع التلاعب بالبطاقات الانتخابية ، إلا أن الحقيقة هو إبقاء سيطرة السلطة التنفيذية على هذه العملية لاستخدامها بما يخدم النظام القائم .

أما في فرنسا أنيطت مهمة تسليم البطاقات وتوزيعها إلى رئيس البلدية الذي يقوم بإرسالها إلى الناخبين المسجلين قبل يوم الاقتراع بثلاثة أيام على الأقل¹

وفي حالة ضياع بطاقة الناخب أو تلفها يتقدم الناخب المعني بتصريح بالشرف عن ذلك أمام مصالح الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية أو مصالح الدائرة أو مصالح الولاية المختصة إقليميا ، أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية ، وتسلم له بناء على ذلك بطاقة انتخاب جديدة² .

وفي الواقع أن عددا كبيرا من البطاقات الانتخابية يكون من غير الممكن استلامها من قبل أصحابها المرسلة إليهم بسبب الخطأ في العناوين ، لذلك ذهب البعض³ إلى القول بأن إظهار بطاقة الناخب يوم التصويت ليس كافيا من جهة ، كما أنه ليس ضروريا من جهة أخرى ، فهو غير كافي لأن الناخب الذي يقيم في بلدية يفوق عدد سكانها خمسة آلاف نسمة يجب أن يقدم يوم التصويت مستندا يثبت هويته الشخصية ، أو أن يحمل كل وسيلة لإثباتها ، كما أن إظهار البطاقة ليس ضروريا دائما ، لأن بقاء الناخب مسجلا بالقائمة يعتبر دليلا كافيا للتعرف على بياناته الشخصية ، و من ثم تمكنه من التصويت⁴ .

يعتبر توزيع بطاقات الناخب من أهم المسائل التي يثار بشأنها الجدل والمناقشات المستفيضة بمناسبة كل عملية انتخابية ، تصل في غالب الأحيان إلى اتهام الإدارة من قبل المعارضة ، على أنها المسؤولة المباشرة عن عملية توزيع البطاقات خصوصا وأن دول العالم الثالث مشهود لها بالتلاعب بهذه البطاقات بما يخدم مرشح السلطة ويوفر له سبل النجاح .

¹ - claude franck , droit des élections nationales et locales , paris , 1998 p 43 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 97 - 64 المؤرخ في 14 / 03 / 1997 المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب ، الجريدة الرسمية، العدد : 14 بتاريخ : 15 / 03 / 1997 .

³ - jean claude masolet , droit electoral , P , U , F , paris , 1989 , p 203

⁴ - داوود عبد الرزاق ، حق المشاركة السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 1992 ، ص ص 238 - 239 .

ففي فرنسا جرى العمل على أن قاضي الانتخاب ، سواء كان ذلك على مستوى القضاء الإداري أو المجلس الدستوري ، من ممارسة رقابته على عملية تسليم البطاقات الانتخابية ومدى مراعاتها لأحكام القانون ومدى تأثيرها معلى العملية الانتخابية ، فإذا كانت المخالفة القانونية في عملية التوزيع تؤدي إلى إفساد الانتخاب وتؤثر فيه تأثيرا مباشرا ، كأن يكون التأخير في عدم توزيعها هو منع الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت ، أو تمكين الغير من هذه البطاقات بطريق غير مشروع كما يسمح لهم بالتصويت بدلا من الغير¹ .

أما بالنسبة للرقابة القضائية في الجزائر بخصوص عملية تسليم البطاقات الانتخابية من حيث مدى مطابقتها للقوانين المتعلقة بذلك ، فلم تكن الفرصة بعد لمعرفة رأي القضاء الجزائري في هذه الشأن ، ذلك أنه إلى غاية كتابة هذا الموضوع لم نطلع على حكم قضائي ، أو قرارا من المجلس الدستوري كقاضي انتخاب في هذا المجال .

لذلك نرى ضرورة النص صراحة في القوانين الانتخابية الجزائرية ، أو المراسيم المنظمة لعملية إعداد البطاقات وتسليمها على حق المترشحين أو ممثليهم أو ممثلي الأحزاب السياسية على حق الطعن أمام القضاء الإداري في عملية تسليم البطاقات ، خصوصا في الحالات التي تعتمد الإدارة من خلالها التأثير على مجريات العملية الانتخابية لصالح حزب معين ، أو مرشح ما ، مع ضرورة تحقيق استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية بما يحقق حياده ونزاهته² .

ومما تقدم يتضح بأن المشرع الجزائري حاول إسناده للسلطة التنفيذية مهمة إعداد البطاقات الانتخابية وتسليمها ، لما لهذه العملية التحضيرية للانتخابات من أهمية خاصة لإرساء أسس الديمقراطية التي لا تتحقق إلا بنزاهة وصحة العملية الانتخابية ، لذلك أن أول تجربة ديمقراطية مرت بها البلاد أدت إلى إلغاء نتائج

¹ - داوود عبد الرزاق ، ص 240 المرجع السابق الإشارة إليه .

² - عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار ربحانة للكتاب ، الجزائر ، ط 01 ، 2003 ، ص 10 وما بعدها .

الانتخابات التشريعية لعام 1991 بحجة التلاعب بالبطاقات لمصلحة الحزب الفائز ، مما أدى إلى دخول البلاد في دوامة العنف والصراع ، مع العلم أن عملية التشكيك في سلامة القوائم لا زالت قائمة إلى غاية اليوم ، وما زالت السلطة تتلاعب بها في جميع الاستحقاقات التي جرت بعد 1995 ، ويأقرار منها حيث أكد وزير الداخلية للصحافة خلال مرحلة التحضير للانتخابات المحلية لسنة 2002 أن هناك 450 ألف يصوتون أكثر من مرة ، و أن الانتخابات التشريعية التي جرت في ماي 2002 كانت مزورة¹ ، مما دفع بالمعارضة إلى اتهام السلطة باستغلال أربعة ملايين صوت في الانتخابات السابقة مما يرجح إدعاؤها بعدم شرعية المؤسسات² .

الفرع الثالث : حدود السلطة التنفيذية في المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية

مما يشير إلى شبهة التلاعب بالقوائم الانتخابية أثناء المواعيد الانتخابية التي تصب في مصلحة السلطة ن لأن الفارق في التسجيل بين عمليتي المراجعة العادية والاستثنائية شاسع جدا ، ذلك أن فترة المراجعة الاستثنائية تؤدي إلى عدم إمكانية فرض اللجنة الإدارية لرقابتها على هذه القوائم بصفة دقيقة لقصر المدة المقررة لذلك³ .

والملاحظ في هذا المقام أن المشرع الفرنسي قد تفادى هذا الانتقاد بنصه على أن المراجعة الاستثنائية تتم عن طريق القضاء ، وهذا بعد تقديم طلب التسجيل لرئيس البلدية حيث يقوم هذا الأخير بإرساله إلى المحكمة الابتدائية التي تبث في الأمر خلال 15 يوما، وعلى الأكثر أربعة أيام قبل تاريخ الاقتراع .

لذلك نعتقد أنه لتفادي التلاعب بالبطاقات الانتخابية ، وتحقيق انتخابات نزيهة ، أن تسند مهمة إعداد البطاقات وتسليمها إلى اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت الإشراف

¹ - عثمانى سنجاقى، زرهوني يسحب البساط من المجالس الشعبية الجديدة ، جريدة الخبر العدد 3566، الجزائر، بتاريخ: 31 أوت 2002 ، ص 02.

² - جريدة الخبر العدد 3570 ، الجزائر ، بتاريخ 04 سبتمبر 2002 ، ص 03 .

³ - أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 71 .

القضائي ، مع النص على إرسال البطاقات التي لم يستلمها أصحابها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام ، أو عن طريق المحضرين القضائيين بما يحقق وصول البطاقات لأصحابها ، مع العمل على تسهيل عملية استلامها من مقر اللجنة الإدارية الكائن على مستوى كل بلدية في حالة عدم استلامها بمحل الإقامة¹ .

المطلب الثاني : الجهة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية

تتم عملية مراجعة القوائم الانتخابية سواء في مرحلة المراجعة العادية ، أو المراجعة الاستثنائية تحت إشراف لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل بلدية ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بقانون الانتخابات .

حيث سيتم التطرق في الفرع الأول إلى تشكيلة هذه اللجنة أما في الفرع الثاني فسوف نعرّج على مهام اللجنة الإدارية الانتخابية .

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الإدارية

في الجزائر فقد أناط المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجان إدارية على مستوى كل بلدية متكونة من² :

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا : رئيسا ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي : عضوا ،
- الأمين العام للبلدية : عضوا ،
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة : عضوان .

¹ - أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 84 .

² - أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم : 01 - 12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، بتاريخ : 14 يناير 2012 .

أما في فرنسا تقوم بمهمة إعداد القوائم الانتخابية، ومراجعتها على مستوى البلدية لجنة إدارية مشكلة من رئيس البلدية أو ممثله ، وممثل عن الوالي وقاضي يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ويطلق على القوائم التي تعدها هذه اللجان على مستوى البلديات les listes générale ، وتضم جميع مواطني البلدية الذين استوفوا شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية ، كما تقوم بشطب الناخبين الذين فقدوا شروط التسجيل ، بالإضافة إلى القوائم التي تعدها اللجان على مستوى مكاتب الاقتراع أو المقاطعات département ، والتي تضم أسماء ناخبي المقاطعة وتشكل هذه اللجان من رئيس البلدية وممثل المقاطعة وقاضي يعينه رئيس المحكمة وتسمى هذه القوائم التي تقوم بإعدادها هذه اللجان بالقوائم الخاصة .¹ les listes spéciales .

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها ، توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية ، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

والملاحظ عن تشكيلة هذه اللجان طبقاً للقوانين الانتخابية الحالية تختلف عما كان معمول به في القوانين السابقة ، إذ بموجب قانون الانتخابات الصادر في 25 أكتوبر 1980 ، كان يجيل في تشكيل اللجنة الإدارية إلى المراسيم التنظيمية ، وكانت رئاستها ترجع لرئيس المجلس الشعبي البلدي²

وبموجب القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 أوت 1989 أسندت مهمة رئاسة هذه اللجنة إلى قاضي معين من قبل رئيس المجلس القضائي ، بالإضافة إلى أنها طعمت خلال هذه الفترة بعضوين من ناخبي البلدية يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين الناخبين المسجلين والقاطنين بالبلدية³

¹ - code électoral , art . 1 . 17 . loi n 97 , du 30/10/1997.

² - أنظر المادة 16 من القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، بتاريخ : 28 أكتوبر 1980 ، ص 1594 .

³ - أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 12 - 01 ، المرجع السابق.

الفرع الثاني : مهام اللجنة الإدارية

تقوم اللجنة الإدارية بمهامها طبقا للقوانين الانتخابية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية سواء من خلال المراجعة العادية أو المراجعة الاستثنائية .

تبدأ هذه اللجان أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة غالبا ما يكون خلال شهر أكتوبر بتسجيل الناخبين، والبيانات الخاصة بهم بصورة منظمة ،ودقيقة وفقا للترتيب الأبجدي، والأرقام المسلسلة وللتيسير على هذه اللجان لأداء أعمالها ألزم المشرع السلطة القضائية المختصة بإخطار البلدية المعنية بأحكام الإدانة النهائية التي صدرت ضد بعض المواطنين والتي ترتب عنها حرمانهم من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية ، أو تم توقيفهم عن ممارستها¹

بالإضافة إلى ما يقدمه الوالي من ملاحظات حول هذه القوائم أثناء إعداد القائمة النهائية على مستوى الولاية ، من تكرار التسجيل أو التعدد في التسجيل في أكثر من قائمة بلدية² وبموجب قانون الانتخابات الجزائري تخضع القوائم الانتخابية لمراجعة عادية خلال الثلاثي الأخير لكل سنة ،ومراجعة استثنائية تتم بناء على المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الناخبين للاقتراع³ .

الفرع الثالث : مدى استقلالية اللجنة في تأدية مهامها

رجوعا إلى المشرع الجزائري ، فبعد نهاية المراجعة يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عملية المراجعة وفقا لما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 ، وهناك من يعيب على المشرع الجزائري هذا الإجراء على أساس أنه ليس من المنطق أن تعطى صلاحيات إفتتاح واختتام

¹ - أنظر المادة 05 من القانون العضوي : 01 - 12 ، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 08 من القانون العضوي 01 - 12 ، المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 14 من القانون العضوي 01 - 12 ، المرجع نفسه .

عملية مراجعة القوائم الانتخابية لعضو في اللجنة الإدارية ، في حين تسحب هذه الصلاحيات من رئيس اللجنة ، كما أن وجود رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن أعضاء اللجنة الإدارية قد يؤدي في بعض الأحيان إلى التلاعب في قوائم الناخبين وهو ما يترتب عليه تشويه الإرادة الشعبية وإفراغ العملية الانتخابية من محتواها السياسي¹ .

المبحث الثاني : الترشح والدعاية الانتخابية

يعتبر الترشح والدعاية الانتخابية من الأعمال التحضيرية التي تسبق العملية الانتخابية ، حيث يأتي حق الترشح لشغل وظائف سياسية في مقدمة الحقوق السياسية التي كفلتها الوثائق الدستورية في العصور الحديثة ، ففي الجزائر نص الدستور في المادة 50 على أنه : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " كما يعتبر الترشح إجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح وصلاحيات المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية ، والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله² .

أما الحملة الانتخابية فهي الأعمال، والنشاطات التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمرشحون لشرح برنامجهم للناخبين وحثهم على التصويت لصالحهم ، كما تعرف أنها نوع من الضغط يمارس على الإرادة الحرة للمواطن لإتباع موقف معين ، دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة³

¹ - عيسى تولموت ، النظام الانتخابي للمجلس الشعبية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص ص 124 - 125 .

² - الوردي براهيم ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، ط 01 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 85 .

³ - داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 170 .

المطلب الأول : الترشح :

تعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات .

والترشح عمل قانوني (acte juridique) يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما¹ .

وإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن في ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل ، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك ، إذ تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى ، لهذا تستدعي بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية لتنظيم هذه الحرية ، أي حرية الترشح بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة وأسس الديمقراطية ، لذا نجد أن أغلب دساتير الدول تنص على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية ومنها الترشح ، وتحيل في عملية تنظيمها إلى القوانين الانتخابية ، هذه الأخيرة التي أولت اهتماما بهذه العملية من حيث وضع مجموعة من الضوابط أو الشروط التي يجب أن تتوفر في من يرغب في ترشيحه نفسه وكذا مجموعة من الإجراءات يلتزم المتقدم إلى الترشح بإتباعها مع وضع آليات تتميز بالدقة والوضوح من جانب الإدارة ، فيما يتعلق بعرض ترشيحات والإعلان عنها مع منح كل مترشح الحق في الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة ، إذا ما خالفت الإدارة هذه الآليات بما يؤثر في حق الطاعن .

و لقد انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على غرار عدد من الأقطار العربية و قد صادقت عليها سنة

¹ - انظر في ذلك : محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ، ص 523 .

1989 و المصادقة تعتبر الالتزام القانوني الدولي بنصوص الاتفاق والتعهد باحترامها والعمل بموجبها ، معبرة عن رغبتها وقدرتها على الالتزام القانوني دوليا بحقوق مواطنيها كما ورد في الاتفاقيتين¹ .

ويرجع البعض أسباب تأخر الجزائر في الانضمام إلى هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أسباب رئيسية تتمثل في² :

- أ- ضرورات أمن الدولة لحدثة استقلالها ،
- ب- التخوف من الإجراءات التي جاءت بها الاتفاقية والمتعلقة خصوصا بلجنة حقوق الإنسان وما تتمتع به من صلاحيات الرقابة على الدولة للاتفاقية ،
- ت- عدم الانسجام بين نصوص الاتفاقية والقوانين السارية في الجزائر .

وفي اعتقادنا أن السبب الأخير هو الراجح ، والمتمثل في عدم الانسجام بين هذه الاتفاقية وبين نصوص التشريعات التي كانت سارية المفعول ، إذ أن دستور 1976 يقضي في المادة 160 بأنه : إذا حصل تناقض بين المعاهدة أو جزء منها مع الدستور لا يمكن المصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور .

وما يؤكد هذه الحقيقة هو النظام السياسي في هذه المرحلة كان يتبنى نظام الحزب الواحد ، وينبذ التعددية الحزبية ، بما يتعارض ونص المادة 22 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية كما أن حق الترشح قبل هذا التاريخ كان مقيدا بالحزب الواحد وفقا للدساتير السارية قبل 1989 .

إن القيود التي كانت مفروضة على حق الترشح ، كإلزام الذي يرغب في الترشح أن يكون حائزا على مؤهل علمي ، أو انتمائه إلى حزب سياسي معين أو فئة معينة من فئات المجتمع أصبح من الماضي ، إذا

¹ - عرضت اتفاقية حقوق الإنسان لسنة 1966 (الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بها ، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها ، وصدرت موافقة هذا الأخير بمقتضى القانون رقم 89 - 80 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 بتاريخ : 26 أبريل 1989 ، ثم صادق عليها رئيس الجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي 89 - 67 ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، ص 437 .

² - عمار رزيق ، انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان سنة 1966 ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة باتنة ، العدد 05 ، جوان 1996 ، ص 35 وما بعدها .

درجت دساتير الدول المعاصرة إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطني الدولة في الترشح لعضوية المجالس المحلية أو الوطنية أو منصب رئيس الجمهورية¹ وفق آليات قانونية تتماشى وأسس الديمقراطية تتمثل في مجموعة الشروط بعضها موضوعي ، والبعض الآخر شكلي أو إجرائي بما يوافق مبدأ المساواة بين المواطنين باعتباره أحد الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي² .

وقبل التطرق إلى شروط الترشح نتناول مبادئ حق الترشح التي تقوم على مبدئين أساسيين هما :

- مبدأ عمومية الترشح ،
- مبدأ إلزامية إعلان الترشح³ .

أولاً : مبدأ عمومية الترشح

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية التي تسعى غالبية الدول في العصر الحديث إلى تحقيقه ، وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة ، إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع ، أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه ، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري ، والسبب في ذلك يعود إلى عدة اعتبارات قانونية وعملية .

فمن الناحية القانونية نجد أن تحديد عدد المترشحين مرتبطاً دائماً بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها ومن ثم تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم

¹ - محمد بدران ، الحكم المحلي في المملكة المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 323 .

² - سامي جمال الدين ، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة أعضائه ، مجلة الحقوق ، القاهرة ، العدد 03 1991 ص 78 .

³ - محمد عبد العزيز الحجازي ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1997 ص 212 .

الجغرافي ، وعدد المرشحين للمجالس النيابية المراد تمثيلهم لكل دائرة انتخابية ، مما ينعكس على أعداد المرشحين المعروضة أسماؤهم على هيئة الناخبين للقيام بعملية المفاضلة والاختيار فيما بينهم¹ .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تقتضي القوانين الانتخابية بمنع طوائف من المواطنين من مباشرة حق الترشح وذلك لأسباب مختلفة قد تعود لاعتبارات الأمانة والشرف أو صدرت في حقهم أحكام بالإدانة وقد تكون هذه الأسباب راجعة إلى تفادي استغلال النفوذ الوظيفي كما في حالات العسكريين والقضاة ...

ومن الناحية العملية وهي استثناءات واردة على مبدأ عمومية الترشح مستمدة من الواقع العملي في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة ومن الممارسة العملية للانتخابات ، فمن بين هذه الاستثناءات في بعض الدول إقصاء الأحزاب السياسية لبعض أعضائها من الشخصيات العامة أو الأعضاء السابقين في المجالس النيابية من قوائم الترشيحات الحزبية ، بالرغم من توفرهم على الشروط الكاملة للترشح ، كما يحد من مبدأ عمومية الترشح اشتراط بعض التشريعات الانتخابية على ضرورة حصول المرشح على توقيعات عدد من النواب أو عدد من توقيعات الهيئة الناخبة²

ثانيا : مبدأ إلزامية إعلان الترشح

ويقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب ، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون كذلك تسبق إجراء العملية الانتخابية ، حيث كان من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الانتخابية الفرنسية ، أن انتخب النائب العمومي بفرساي السيد : فوزان (voisin) لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية 1871 عَقِبَ الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا ، دون أن

¹ - محمد عبد العزيز الحجازي ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1997 ص 213 .

² - أنظر المادة 92 من القانون العضوي 12- 01 ، المرجع السابق .

يرشح نفسه أو يدري شيئاً عن انتخابه ، حيث كان معتقلاً بأحد السجون بروما ، كما عاشت الجمهورية الثالثة أزمة سياسية حادة سنة 1899 نتيجة رغبة السياسي الرديكالي الجنرال بولانجي (boulanger) في ترشيح نفسه في جميع الدوائر ليصبح بفوزه فيها سيد الجمهورية المطلق ، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون 13 فبراير 1899 الخاص بالانتخاب القائم على أساس الترشح ضمن قائمة انتخابية ، وأعقبه قانون 17 جوان 1899 القاضي بإلزامية طلب الترشح مقدماً لعضوية مجلس النواب وضرورة إعلان الترشح قبل مباشرة الاقتراع¹ .

والواقع أن عدم العمل بهذين المبدئين أي مبدأ عمومية الترشح ومبدأ إلزامية إعلان الترشح يمثل مساساً بنزاهة العملية الانتخابية وبحقوق وحرّيات الأفراد .

الفرع الأول : شروط وإجراءات الترشح في الانتخابات المحلية

اهتمت قوانين أغلب الدول بتنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات بوضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح ، إذ نجد أن المشرع الجزائري على غرار تشريعات معظم الدول اهتم بوضع مجموعة من الشروط الموضوعية العامة يجب توافرها في كل من يرغب في الترشح لمختلف الانتخابات ، وشروط أخرى إضافية خاصة بالمرشح لرئاسة الجمهورية .

كما وضع شروط إجرائية يجب على الراغب في الترشح استيفائها قبل أن يخوض المعركة الانتخابية .

أولاً : الشروط العامة

1- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية² .

¹ - محمود عبد العزيز على حجازي ، المرجع السابق ، ص 214 .

² - ماجد راغب الحللو ، المرجع السابق ، ص 639 - عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 913 .

المبدأ الأساس المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هو أن كل ناخب له الحق أن يكون منتخبا ، وأن المواطن لا يتمتع بحقه أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق أن يكون ناخبا ، ومن بين شروط التسجيل في القوائم الانتخابية وهو تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية ، فإن من باب أولى أن يفرض هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه في الانتخابات لذلك نجد أن قوانين مختلف الدول تقضي بمنع المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية (كالمحجور عليه لجنون أو لسفه أو عته) ومن ممارسة حقهم في الترشح إذ من غير المعقول أن يسمح لشخص تولي منصب رئاسة الدولة أو عضوية مجلس نيابي وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة ، كما يمنع من مباشرة هذا الحق الأشخاص غير المتمتعين بحقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة والائتمان ، ذلك أن مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية لا يمكن لهم بأي حال من الأحوال أن يمثلوا الأمة .

إذ نجد أن المشرع الجزائري يقضي بمنع ممارسة حق الترشح للانتخابات على الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جنائية أو جنحة والمحرومين من ممارسة حقهم في التصويت (التسجيل بالقوائم الانتخابية)¹ وكذا المحرومين من الترشح لارتكابهم الجرائم الانتخابية .

2- شرط الجنسية :

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات السياسية المختلفة باعتبارها رابطة انتماء بين الفرد ودولته ، وإذا كانت أغلب التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة ليسمح له بممارسة الاقتراع ، حيث أن المشرع الجزائري ميّز بين المرشح لرئاسة الجمهورية ، والمرشح للمجالس النيابية ، إذا حصر حق الترشح لرئاسة الجمهورية في حامل الجنسية الجزائرية الأصلية فقط²

¹ - أنظر المادة 05 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع السابق .

² - أنظر المادة 73 من دستور 1996 .

3- شرط السن :

تشترط قوانين الانتخاب لمختلف الدول سنا معيناً في الفرد حتى يتمكن من ترشيح نفسه تبعاً لظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، إذ تعد هذه السن بالنسبة لها مؤشراً للحكمة والعقل والتبصر وإدراك الأمور ذات الصلة بشؤون العامة والصالح العام للدولة ، فبالنسبة للسن الخاصة بالترشح للمجالس المحلية بالجزائر نلاحظ بأن قانون الانتخاب اشترط سن 25 سنة من خلال الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، إلا أنه نزل بها إلى سن 23 سنة¹ من خلال آخر تعديل لقانون الانتخابات ، بهدف إشراك الشباب في هذه المجالس حسب اعتقادنا ليتسنى لهم اكتساب الخبرة والكفاءة اللازمة لممارسة المهام على المستوى الوطني مستقبلاً .

4- شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء النهائي منها :

تشترط قوانين الانتخاب في المرشح أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها ويجعل السبب في تأكيد القوانين على هذا الشرط إلى ضرورات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد ، التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات ، وشرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها يؤدي إلى إبعاد من تخلف عن أداء هذا الواجب ، لأنه لا يمكن أن يكون أهلاً لأمانة تمثيل الأمة ، على اعتبار أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس² .

ثانياً : حالات عدم القابلية للترشح :

اشترط القانون العضوي للانتخابات على طوائف معينة من المواطنين حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الترشح ، تقديم استقالاتهم من وظائفهم درءاً للشبهات التي قد تؤدي إلى التشكيك في نزاهة عملية الاقتراع ، بتزييف نتائجه من خلال الضغط المادي أو المعنوي على الناخبين ، وقد حدد القانون العضوي

¹ - انظر المادة 78 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع السابق .

² - أنظر المادة 78 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع السابق .

للانتخابات الأشخاص الذين يمارسون وظائف تجعل الناخبين يخضعون لأصحابها في الدوائر التي يمارسون فيها وظائفهم أو الدوائر التي كانوا يمارسون فيها وظائفهم منذ فترة تقل عن سنة ، وتختلف هذه الوظائف باختلاف الانتخابات المراد الترشح لها .

وما يهمننا في هذا الموضوع هو الأشخاص غير القابلين للترشح في الانتخابات المحلية ، ونقصد بذلك : المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية ، وقد تم تحديدهم بموجب المادتين : 81 و 83 من القانون العضوي 12 - 01 المتضمن قانون الانتخاب ، والتي تنص : أنه يعتبر غير قابلين للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- الولاية ،
- رؤساء الدوائر ،
- الكتاب العامون للولايات ،
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ،
- القضاة ،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي ،
- موظفو أسلاك الأمن ،
- محاسبو الأموال البلدية ،
- الأمناء العامون للبلديات .

ثالثا : الشروط الإجرائية للترشح في الانتخابات المحلية :

تبدأ عملية الترشح لسحب استمارات الترشح في مواعيد محددة قانونا ، وتنتهي بقبول الترشح أو رفضه من قبل الجهة المختصة بذلك .

تسحب هذه الاستمارات من مصالح الولاية من طرف ممثلي الملتزمين بالترشح المؤهلين قانونا برسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح¹ ، مع إلزامية التصديق عليها إذا كانت قائمة حرة ، أما إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب المعني على الرسالة ، وتحتوي استمارة الترشح التي تكون على شكلحافظة ما يلي :²

- استمارة إيداع قائمة المترشحين .
- استمارات المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة .
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين .
- قائمة الوثائق المطلوب أن يقدمها كل مترشح وتتضمن استمارة إيداع قائمة المترشحين البيانات التالية :

- انتخاب المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي حسب الحالة ،
 - الدائرة الانتخابية المعنية ،
 - تسمية قائمة المترشحين ،
 - الانتماء السياسي ،
 - اسم ولقب مودع الملف ،
 - ترتيب مودع الملف في القائمة ،
 - تاريخ الإيداع وساعته ،
 - كما تتضمن استمارة المعلومات الشخصية للمترشح البيانات التالية :
- ✓ انتخاب المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي حسب الحالة ،

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 12 - 332 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012 ، المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية ، الجريدة الرسمية، رقم 50 ، بتاريخ 12 / 09 / 2012 .

² - أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 08 سبتمبر 2012 ، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ، الجريدة الرسمية ، رقم 50 ، بتاريخ 12 سبتمبر 2012 .

- ✓ الدائرة الانتخابية المعنية ،
- ✓ تسمية قائمة المترشحين ،
- ✓ ترتيب المترشح في القائمة ،
- ✓ اسم ولقب المترشح باللغة العربية والحروف اللاتينية ،
- ✓ الجنس ،
- ✓ الحالة العائلية ،
- ✓ العنوان الشخصي ،
- ✓ الوضعية إزاء الخدمة الوطنية ،
- ✓ المستوى التعليمي ،
- ✓ تعهد شرطي باحترام المادة 75 من القانون العضوي 12-01 ،
- ✓ إطار مخصص للإدارة يتضمن قبول الترشيح أو رفضه وكذا أسباب الرفض.

مع إرفاق القوائم الحزبية بوثيقة تركية موسومة بتوقيع المسؤول الحزبي المخول قانونا بذلك ، أما بالنسبة لقوائم الأحرار ترفق مع التوقيعات الشخصية للمترشحين ، والتي تتم بناء على عملية جمع التوقيعات على إستمارة محددة المواصفات التقنية من طرف وزارة الداخلية ، تسلم من طرف مصالح الولاية تتضمن مجموعة من البيانات التي تتعلق بالموقعين¹ ، والتي تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم ، وعناوينهم ، وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية ، أو أي وثيقة رسمية تثبت هويتهم ، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية للموقع ، مع اشتراط عدم توقيع الناخب على أكثر من قائمة ، وإلا تعرض لعقوبة محددة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، كما أن عدد استمارات التوقيعات الشخصية يجب ألا يقل عن 5% من ناخبي الدائرة

¹ - انظر القرار الوزاري المؤرخ في 08 سبتمبر 2012 ، المرجع السابق.

الانتخابية المعنية ، بشرط ألا يقل عن 150 ناخب ، ولا يزيد عن 1000 ناخب ، ترفع الاستمارات المستوفاة للشروط المطلوبة قانونا من اجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا¹ .

كما يجب إيداع التصريحات للترشح في آجال قانونية أي قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ، مع إرفاق الملف المتضمن قائمة المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها ، وعددا من المستخلفين لا يقل عن 30 % من عدد المقاعد المطلوب شغلها² .

ويشترط ألا يترشح المترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية ، كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية³ .

بعد تقديم قوائم الترشح لا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء ، أو تغيير للترتيب بعد إيداع قائمة الترشح ، ما عدا في حالة الوفاة ، أو حصول مانع قانوني ، وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق من تاريخ الاقتراع⁴ .

قد أضاف القانون العضوي 12-03 والذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة شرطا أساسيا من أجل قبول قوائم الترشح .

حيث اشترط على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات عن النسب المحددة حسب المادة 02 وتتمثل هذه النسب كما يلي .

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية¹

¹ - أنظر المادة 72 من القانون العضوي 12-01 المرجع السابق.

² - أنظر المادة 70 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع نفسه .

³ - أنظر المادة 72 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع نفسه .

⁴ - أنظر المادة 74 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع السابق.

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 ، 43 ، 47 مقعدا .

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا .

أما بالنسبة لانتخاب المجالس البلدية :

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن

عشرين ألف (20000) نسمة .

الفرع الثاني : دراسة ملفات الترشح :

بالنسبة لعملية دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية تتم على مستوى الولاية ، حيث تنشأ خليتين مختلفتين تحت إشراف الوالي ، الأولى تكلف بدراسة ملفات الترشح للمجالس الشعبية البلدية، والثانية لدراسة ملفات الترشح للمجالس الشعبية الولائية.

ويشترط في أعضاء هذين اللجنتين أن يكونوا من الإطارات الأكفاء ، الذين لهم القدرة على التعامل مع ملفات الترشح من جميع الجوانب ، مع تزويدهما بكل الوسائل والأدوات اللازمة للقيام بمهامهما على أحسن وجه ، مع الإشارة على أنه في حالة رفض أي ترشيح يكون بقرار معلل ، ويبلغ خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، وإلا وقع تحت طائلة البطلان .

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار ، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال 05 أيام من تاريخ الطعن ، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

¹ - أنظر المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 2012/01/12 ، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ 2012/01/14 .

يبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى والي الولاية قصد تنفيذه¹

الفرع الثالث : حدود سلطة الإدارة في عملية الترشح

تقوم اللجنتين المذكورتين سابقا بدراسة ملفات الترشح للانتخابات البلدية والولائية ، حيث يوضع تحت تصرفهما سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي ، تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المتطلبة للترشح ، وكذا عدم وجود أي حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا في المترشحين وكذا قوائم الترشح ، وتلزم المادة 86 من القانون العضوي للانتخابات أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة ترشيح بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا وتكون هذه القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشح صادرة عن الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته حسب التعليمات الوزارية المشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل رقم 12 - 1510 المؤرخة في 10 جويلية 2002 .

ويبلغ هذا القرار للمعنيين تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح².

المطلب الثاني : الدعاية الانتخابية (الحملة الانتخابية)

تعتمد الدعاية الانتخابية على مجموعة من الوسائل والأساليب التي يستخدمها المرشح للانتخابات لتعريف الناخبين به وبرنامج الانتخابي ، خصوصا بعد التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الإعلام والانتشار الواسع لنطاقها ووسائلها ، حيث أصبحت مع هذا التطور أحد دعائم فرص الفوز في الانتخابات إذا ما تم استخدامها على أحسن وجه في الدعاية الانتخابية ، ونظرا لما تتطلبه عملية الدعاية من أموال كبيرة

¹ أنظر المادة 77 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع السابق .

² - حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " المراحل التحضيرية " ، الملتقى الدولي الخامس حول " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " المنعقد يومي 03 / 04 ماي 2009 ، من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، بالتنسيق مع جمعية هانس فيدل .

والاختلاف بين المرشحين من حيث الإمكانيات الخاصة بذلك ، يقتضي تدخل المشرع لتنظيم العملية الدعائية من حيث استخدام الوسائل أو الأموال الخاصة بها حتى يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ المساواة بين المرشحين في استخدام هذه الوسائل ، بما يحقق نزاهة الانتخاب ومصداقيته ، مع وضع الآليات التي تفرض على الحكومات واجب الحياد وعدم إساءة استخدام وسائل الدعاية والإمكانيات المتاحة لصالح الحزب الحاكم ، على حساب الأحزاب الأخرى أو المرشحين الأحرار والتي تعتبر كما سبق القول إحدى الأسس الجوهرية لضمان جدية ونزاهة الانتخابات¹ .

وعليه ماهي الدعاية الانتخابية وماهي المبادئ التي تحكمها وماهي حدود السلطة في هذا المجال؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم الدعاية الانتخابية

الدعاية الانتخابية أو الحملة الانتخابية تتعلق بذلك المجال الذي يتقدم فيه المرشحون لهم رخصة قانونية بالقيام بنشاطاتهم لطرح ونشر أفكارهم ، كما تخص مختلف الأنشطة التي تهدف إلى الحصول على التأييد الشعبي ، ويمكن استعمال الوسائل التي يصرح باستخدامها في هذه الدعاية قانونا .

ويقصد بالحملة الانتخابية (*compagne eleclorable*) كافة أشكال الأعمال والأنشطة والأساليب المستخدمة في جانب المرشحين منذ إعلان فتح باب الترشح وحتى إجراء الانتخابات من اجل التأثير على الناخبين وكسب أصواتهم ، كما تعتبر بأنها مجموعة من الجهود التي يبذلها المرشح بغية حفز المواطنين للتصويت عليه² .

كما يمكن تعريفها على أنها الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا وقانونا (أي بموجب قانون الانتخابات) والتي يتقدم خلالها المرشحون بعرض برامجهم على الناخبين ن وقد لجأ المشرع ومعه السلطات

¹ - احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 226 .

² - يحي السيد الصباحي ، النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 ، ص 69 .

التنفيذية والقضائية بهدف تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين و ضبط وسائل الدعاية إلى حصر الحملة الانتخابية في مواعيد قانونية على شرط أن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات ذاتها من اجل القيام بحملاتهم الانتخابية ، وتعمل السلطات الرسمية ولجان المراقبة والإشراف على التكفل بضمان مبدأ المساواة بين المرشحين .

ويتمثل مبدأ الحياد الذي تنتهجه السلطات العامة أن سلطة الدولة لا تمثل أي طرف وعليه أن لا تناصر أو تأيد من المرشحين .

ويتداخل مفهوم الدعاية الانتخابية مع العديد من المفاهيم الأخرى وهو ما يتطلب توضيح العلاقة بينها وبين هذه المفاهيم ومنها : الدعاية السياسية ، الإعلام ، الإعلان وذلك على الشكل التالي :

أولاً : الدعاية السياسية

تعتبر الدعاية الانتخابية أحد فروع الدعاية السياسية التي ظهرت في العصر الحديث ، ونظراً لأهميتها على العملية الانتخابية لما لها من تأثيرات على الهيئة الناخبة نالت اهتمام السياسيين والقانونيين على سواء . واستعملت الدعاية الانتخابية أو الحملة الانتخابية عند البعض¹ كمرادف للدعاية السياسية وهذا ما سنكتشفه من التعريف الآتي بأنها : " مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي ، بقصد استمالة الناخب للحزب أو المرشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة " ² .

¹ - داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 477 .

² - محمد فرغلي محمد علي ، النظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 640 .

ثانيا : الإعلام

إن الإعلام يخاطب العقل ، ومن ثم فهو يتسم بالموضوعية في تقديمه للحقائق المجردة عن أي تزييف ويسعى دائما إلى إقناع الجماهير بالحجة والمنطق بما يساعد على تكوين رأي عام سليم وصائب ، فأهدافه في غالب الأحيان نبيلة لا تتحقق إلا بالوضوح والصراحة ، وهو من أهم الفروق بينه وبين الدعاية الانتخابية التي تخاطب العاطفة في غالب الأحيان بهدف تحقيق غاية معينة بصرف النظر عن الحقيقة .

ثالثا : الإعلان

يعرف الإعلان بأنه نشر بيانات وإذاعتها بالوسائل المختلفة التي يدفع عنها بمقابل قصد بيع سلعة أو المساعدة على بيعها أو الترويج لفكرة يستقبلها الجمهور أو يتجاوب معها ¹ .

فالمعلن يستعمل جميع وسائل الاتصال من مجلات وصحف وتلفزيون وإذاعة ... إلخ ، من أجل إيصال رسالته الإعلامية إلى جمهور المستهلكين ، فمن هنا يمكن أن نعتبر أن الإعلانات هي أحد أهم أوجه الدعاية الانتخابية في الوصول إلى الجماهير والتأثير عليهم من خلال استغلالها لوسائل نشر الإعلانات في الصحف وكذا الجدران التي تظهر عليها ملصقات المترشحين والوسائل الإعلامية الأخرى .

وهناك اتجاه حديث في الإعلان ، وهو الإعلان لترويج فكرة ما ، كما الإعلانات التي تقوم بها الجمعيات الخيرية بهدف استقطاب المواطنين لعمل ما ، أو الإعلان عن وجهة نظر معينة ، وبذلك فالإعلان لا يقتصر على بيع سلعة فقط ، بل يستخدم لترويج الأفكار وإبراز شخصية معينة أو اتجاه سياسي معين ، أو تكوين شخصية متميزة للمعلن في أذهان الجماهير ² .

¹ - علي سلمى ، الإعلان ، دار المعارف ، القاهرة ، 1972 ، ص 16 .

² - عبد الرحمان عبد الباقي ، دراسات في الإعلان ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 79 .

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية

ليتحقق للانتخاب نزاهته وصدق تعبير الناخبين عن إرادتهم في اختيار ممثليهم يقتضي ذلك أن تمارس الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين للانتخابات وفق ثلاث مبادئ أساسية تتلخص فيما يلي :

- المساواة بين المرشحين ،
- حياد السلطة الإدارية ،
- شرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية .

أولاً : المساواة بين المرشحين

يقتضي التنافس المشروع في اختيار أحسن المرشحين في المجالس المنتخبة وضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن إرادة الشعب أن تتحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في استخدام وسائل الدعاية مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة والتمييز الذي يختص به البعض من المرشحين عن غيرهم أو التأييد الحكومي¹ .

لذلك يجب أن يهيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الدعاية المسموح بها في القانون المنظم للانتخابات حيث يجب أن تراعى في عملية إشهار الترشيحات عن عرض قوائم المرشحين أو الملصقات أو اللافتات ، المساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك ، وتشرف الإدارة على تحديد هذه الأماكن² .

¹ - محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، ط 02 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1994 ، ص 314 .

² - المرسوم التنفيذي 12- 29 ، المؤرخ في 06 / 02 / 2012 ، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، المؤرخة في 15 / 02 / 2012 .

كما يجب أن يتحقق كذلك مبدأ تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الدعاية المسموعة والمرئية بتخصيص أوقات متساوية لكل مرشح للانتخابات المحلية وتمكينهم من تقديم برامجهم للناخبين بطريقة عادلة¹.

ثانيا: حياد السلطة الإدارية

من المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة ، وأن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير على أي جهة مما يخدم الجهة الأخرى ، كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام الثقيلة السمعية والبصرية ، كذلك نجد أن أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في الدولة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح الحزب الحاكم .

والمشرع الجزائري نص صراحة على ذلك ، طبقا لنص المادة : 23 من دستور 1996 على أنه :
"عدم تحيز الإدارة يضمه القانون " ، كما تضمن القانون العضوي 12-01 على ضرورة التزام أعوان الإدارة بالحياد² .

حيث يجب على كل عون مكلف بالعملية الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته، ويمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة والأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مرشح أو قائمة مترشحين .

¹ - أنظر المادة 191 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع السابق .

² - أنظر المادة 160 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع السابق .

ثالثا : شرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية

أصبحت لوسائل الإعلام الحديثة دور لا يستهان به في عملية الدعاية الانتخابية لما تقدمه للمرشحين من تيسير في عرض برامجهم ، وأفكارهم في أوساط الهيئة الناخبة من جهة ، ومن جهة أخرى ما تقدمه من مساعدة في التعريف الجيد للبرامج والآراء من خلال المناظرات التلفزيونية بين المترشحين ، ولما تقدمه من فكرة شافية وواقية عن مضمون البرامج فيما يعجز الناخب عن فهمه عن طريق الوسائل السمعية والمكتوبة توضحه له الصورة الحركية ، كما لا يمكن إنكار دور الوسائل التقليدية للدعاية الانتخابية كالمصقات واللافتات والتجمعات والزيارات الميدانية ... إلخ ، والتي ما زالت تلعب دورا هاما نظرا لسهولة استخدامها مقارنة مع الصعوبات التي يتلقاها المرشح في الوصول إلى أجهزة الإعلام الثقيلة .

ومما لا شك فيه أن هذه الوسائل المستعملة في الدعاية الانتخابية تهدف إلى التأثير على الناخب ، مما يدفع بعض المرشحين الذين يفتقدون إلى عناصر النجاح الحقيقية باستعمال بعض الأساليب غير الشرعية أو غير الأخلاقية بتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين بهدف الوصول إلى السلطة ، ومن ثم فإنه يتعين أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية أساليب الدعاية غير المشروعة وغير الأخلاقية¹ .

ومما سبق وإيماننا منه بأهمية الدعاية الانتخابية في التأثير على العملية الانتخابية والخطورة التي تشكلها على وحدة النسيج المجتمعي ، فإن المشرع الجزائري قد أخضع الحملة الانتخابية لمجموعة من الضوابط القانونية ، التي تضمن شفائيتها ونزاهتها ، كما سلط عقوبات رادعة على كل من يخالفها .

تبدأ الحملة الانتخابية قبل 25 يوما من الاقتراع ، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع ، ولا يمكن أن تتم خارج الآجال المحددة قانونا .

¹ - محمد كمال القاضي ، الدعاية الانتخابية ، دار النمر للطباعة ، القاهرة ، 1995 ، ص 109 وما بعدها .

كما تتم التجمعات الخاصة بالحملة الانتخابية داخل الأماكن المغلقة المحددة مسبقا من طرف الإدارة وذلك لتسهيل التحاق المواطنين بها ، ويمنح الترخيص لهذه التجمعات الانتخابية بناء على تصريح مسبق يقدم للجهة المخولة قانونا بمنح التراخيص قبل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ عقد التجمع .

أما بالنسبة للملصقات فينبغي تعليقها في الأماكن المسموح بها والمخصصة لهذا الغرض ، ويتم تعليق الملصقات من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الثامنة مساء ، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لكل مرشح أو حزب سياسي .

ومن وسائل الحملة الانتخابية استعمال وسائل الإعلام المرئية ، فرغم كون قانون الانتخابات الجزائري ينص على استفادة كل مرشح من هذه الوسائل بشكل عادل مع الآخرين ، بحيث تكون الحصص الممنوحة للمرشحين متساوية ، إلا أنه لا تتوفر ضمانات لتحقيق ذلك باستثناء اللجنة الوطنية للإشراف واللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تملك حق إخطار الجهات المعنية للتدخل عندما تلاحظ أي إخلال بهذا المبدأ¹ .

كما وضع قانون الانتخابات الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية للحملة الانتخابية حيث يحظر ويمنع طيلة الحملة الانتخابية على كل مرشح ما يلي :²

- استعمال أماكن العبادة والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المهني لأغراض الدعاية الانتخابية ،
- استعمال رموز الدولة ،
- استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية .

¹ - أنظر المواد من 188 إلى 195 من القانون العضوي 01-12 ، السابق الإشارة إليه ، وكذا المرسوم التنفيذي ، رقم 12-29 ، المرجع السابق .

² - أنظر المواد من : 190 إلى 197 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق.

ولحماية الحملة الانتخابية من التأثير الأجنبي والمحافظة على نزاهتها ، يمنع قانون الانتخاب 01-12-2004 بموجب المادة 204 منه أي مساهمة مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ، ومعاقبة كل من يخالف هذه المادة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج حسب المادة 231 من القانون 01-12-2004 المتعلق بقانون الانتخابات .

الفرع الثالث : حدود السلطة التنفيذية في الدعاية الانتخابية

قد نص المشرع الجزائري تطبيقا لنص المادة 23 من دستور 1996 ، بأن عدم تمييز الإدارة يضمنه القانون ، كما يلزم قانون الانتخابات أعوان الإدارة بالحياد الصارم إزاء المرشحين ، وقد أقر المرسوم 93-54 المؤرخ في 16 / 02 / 1993 على مبدأ التزام كافة المستخدمين بواجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية والإيديولوجية¹ .

ولكن في الواقع أن حياد الإدارة عبارة عن وهم ، إذ نجد أن القيادات الإدارية في الدولة من وزراء وولاة ورؤساء المجالس المحلية يستغلون نفوذهم الشخصي والمصلحي في الدعوة للحزب الحاكم وتأييد مرشحيه وقد ذهب البعض إلى القول بأن إشراف وزارة الداخلية في الدول النامية على العملية الانتخابية برمتها يمثل ثقلا جديدا يضاف إلى مصلحة الحزب الحاكم ، حتى وإن التزمت الوزارة بالحياد ، فبمجرد إشرافها على العملية الانتخابية يمثل عبئا نفسيا يقلل من فرص فوز أحزاب المعارضة² .

لذا تبقى العملية الانتخابية معلقة على مدى نضج الوعي السياسي للشعب الذي يمكنه من اتخاذ القرار السليم حول برامج المرشحين ، دون التأثير بالأحزاب الحاكمة مما يتيح فرص فوز المعارضة .

¹ - أنظر المواد 04 - 05 - 07 من المرسوم رقم 93-54 المؤرخ في 16 / 02 / 1993 ، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والاعوان العموميين وعلى المؤسسات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، بتاريخ 17 / 02 / 1993 ، ص 05 .

² - عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية ، ط 02 ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1991 ، ص 265 .

المبحث الثالث: إعداد مكاتب التصويت

تُجرى عملية التصويت داخل مكتب التصويت الذي يعينه الوالي، غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب في نفس الوقت، تكون أمام " مركز تصويت " يحدد لكل ناخب، رقم المكتب، مكان الانتخاب رقم التسجيل على القائمة الانتخابية.

حيث لإعداد مكاتب التصويت لابد من توفر عنصرين أساسيين هما : الوسائل البشرية لتسهيل مكتب التصويت والمتمثلة في المؤطرين والتي سيتم التطرق لها في المطلب الأول ، أما الوسيلة الثانية هي الوسائل المادية التي تسهل عملية التصويت وتضمن النزاهة والشفافية فيتم دراستها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الوسائل البشرية الخاصة بمكتب التصويت

تمثل الوسائل البشرية التي تسخرها الإدارة في الأفراد الذين يسهرون على تسيير العملية الانتخابية على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

وقد يكون مكتب التصويت ثابتا أو متنقلا حسب الحالة ، ويتكون كل مكتب من :¹

- رئيس ،
- نائب الرئيس ،
- كاتب ،
- مساعدين اثنين .

كما يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي ، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ، باستثناء المترشحين أو أوليائهم والمنتخبين إلى أحزابهم ، أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين .

¹ - أنظر المادة 35 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع السابق.

تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من : الولاية والدائرة والبلديات المعنية ، بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين .

تسلم قائمة المؤطرين للعملية الانتخابية إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت ، مقابل وصل استلام ، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع .

و يمكن أن تكون قائمة المؤطرين محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ، ويجب أن يقدم الاعتراض كتابيا ويكون معللا خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة .

و يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام وكاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض .

و يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار ، تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ، يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية ، وإلى الوالي قصد تنفيذه ، ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ¹ .

يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين اليمين الآتي نصها " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد ، وأتعهد بالسهر على ضمان ونزاهة العملية الانتخابية " ² .

و إذا تغيب يوم الاقتراع عضو أو أعضاء في مكتب التصويت ، فإنه يتعين على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة ، بغض النظر عن أحكام المادة 36 من هذا القانون العضوي ³ .

¹ - أنظر المادة 36 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 37 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه .

³ - أنظر المادة 38 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه .

لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت، وفي هذه الحالة يجرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

يمكن لرئيس المركز عند الضرورة ، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام¹ .

حيث يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا ، من دخول قاعات الاقتراع ، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا وفقا للمادة 39 من قانون الانتخابات ، يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة ، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي .

و إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا عملا بالمادة 30 من هذا القانون العضوي ، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية ، وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة² .

و يحق لكل مترشح للانتخابات حضوره لمراقبة الاقتراع أو التصويت أو يعين من يمثله في كل مركز تصويت أو مكتب تصويت شريطة عدم تجاوز أكثر من خمسة ممثلين في المكتب الواحد .

و قد يلجأ للقرعة من أجل تعيين الممثلين الخمسة للمترشحين في حالة تجاوز النصاب ، إذا لم يتوصل إلى اتفاق مشترك ، تقوم اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات بعملية القرعة لاختيار المراقبين خلال 20 يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع .

¹ - أنظر المادة 39 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه .

² - أنظر المادة 41 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الوسائل المادية الخاصة بمكتب التصويت

من أجل عملية انتخابية شفافة ونزيهة بالإضافة إلى الوسائل البشرية سابقا ، لابد من توفر وسائل مادية تسهل عمل المؤطرين للعملية الانتخابية على مستوى مكاتب التصويت وتمثل فيما يلي :

- وجود المعزل: وهو جزء مغلق يوضع بمكتب التصويت، أعد بشكل يجعل الناخب بعيدا عن الأنظار أثناء وضعه بطاقة التصويت في الظرف الانتخابي¹.

حيث أن وجود المعزل الانتخابي بمفرده لن يؤدي إلى ضمان سرية الانتخاب حيث يجب على رئيس المكتب أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات².

- الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، والذي يقفل بقفلين مختلفين يكون احدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد أكبر سنا³

- كما يتأكد الرئيس من وجود مختلف الوسائل من أختام ، وأقلام ، الحبر الذي يستعمل للبصمة غير قابل للإزالة بسرعة ، نسخ محاضر الفرز وأوراق التصويت الخاصة بالمرشحين .

- الأظرفة المخصصة لوضع أوراق التصويت وتكون غير شفافة ومن صنف واحد .

خاتمة الفصل الأول

من خلال ما سبق توضيحه في هذا الفصل نستخلص أن القوائم الانتخابية هي الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات ، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات¹.

¹ - عبدو سعد، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 107 .

² - أنظر المادة 43 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق .

³ - أنظر المادة 44 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه .

وفي نفس الإطار نجد أن القوائم الانتخابية تعرف على أنها " الوثيقة التي تحصي الناخبين ، وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا ، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية " ² .

وتتم مراجعة هذه القوائم من خلال مراجعتين ، مراجعة عادية دورية تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، ومراجعة استثنائية تتم من خلال استدعاء الهيئة الناخبة ، والملاحظ أن الإقبال في المراجعة العادية ضعيف جدا مقارنة بالمراجعة الاستثنائية ، وهذا ما يدعو إلى الريب والشك في مصداقية هذه المراجعة الاستثنائية .

أما بالنسبة للجهة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية فيطغى عليها الجانب الإداري في تشكيلتها رغم رئاسة القاضي لهذه اللجنة ، كما أن معظم الصلاحيات منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي رغم أنه مجرد عضو باللجنة ، مثل إعلان افتتاح المراجعة اختتامها .

كما يعتبر الترشح والدعاية الانتخابية من الأعمال التحضيرية المهمة في العملية الانتخابية ، حيث أسندت دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية لخليتين تتشكل من موظفي الولاية ، وتكون قرارات رفض ملفات الترشح صادرة عن الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته .

أما الدعاية الانتخابية رغم ما لها من أهمية في استقطاب الناخبين وبالرغم من التعليمات والقوانين التي تركز حياد الإدارة إلا أن مجرد إشراف السلطة التنفيذية على العملية الانتخابية يؤدي إلى التحيز بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الحملة الانتخابية لصالح حزب السلطة .

¹ - بارة سمير والإمام سلمى ، السلوك الانتخابي في الجزائر ، دراسة في المفهوم والأنماط والفاعلات ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 01 ، جوان 2009 ، ص 52 .

² - أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 39 .

وبالنسبة لعملية تأطير مكاتب التصويت من خلال الوسائل المادية والبشرية لمكاتب التصويت وأداء أعضاء مكتب التصويت لليمين من أجل الالتزام بالنزاهة والحياد وعدم وجود أي قرابة للمؤطرين مع المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة ، إضافة إلى حق المترشحين والأحزاب السياسية الطعن في قائمة المؤطرين للعملية الانتخابية ، كما يجب توفر الوسائل المادية لمكتب التصويت بما يضمن الشفافية والسرية في التصويت .

وبهذا تكون الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية أعمالا متكاملة من أجل تحقيق النزاهة والشفافية والحياد في العملية الانتخابية المحلية بما يحقق الثقة الشعبية والتمثيل الحقيقي في المجالس المحلية وتحقيق مبادئ الديمقراطية .

الفصل الثاني : حدود تدخل السلطة التنفيذية أثناء وبعد عملية الاقتراع

تعد الانتخابات بحق الوسيلة الحديثة للوصول إلى السلطة بطريقة سلمية وديمقراطية¹ ، بشرط أن تكون حرة ونزيهة وهذا مرتبط بالأنظمة السياسية السائدة في كل دولة ، ومما لا شك فيه فإن الصلة بين احترام إرادة الشعب وتحقيق انتخابات نزيهة هي صلة وطيدة ، إذ لا تستمد سلطة الحكم في أي دولة إلا من إرادة الشعب على نحو تعبر عنها انتخابات حرة ونزيهة ، ولقد أكد الدستور الجزائري على هذا الطرح حيث نصت المادة السابعة من التعديل الدستوري لعام 1996 على أنه : " السلطة التأسيسية ملك للشعب ، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين إلخ " .

فنزاهة الانتخابات مرتبط أساسا بعنصر الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين ، وفي جميع مراحلها بدءا من حق الاقتراع ، ومرورا بكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية ، وكيفية ممارسة هذا الحق وانتهاء بكل ما يتصل بالإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج، ولمعرفة حدود تدخل السلطة التنفيذية خلال هذه المراحل سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : حدود تدخل السلطة التنفيذية أثناء عملية الاقتراع

الاقتراع هو التصويت بالشكل المحدد بالقانون ، ويجري عادة بكتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت² .

37 - أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص¹

- رباط آدمون ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، النظرية القانونية في الدولة ، ج 02 ، منشورات دار العلم للملايين ، بيروت ، 1971² ص 462 .

والاقتراع قد يكون لقائمة مغلقة أو مفتوحة ، كما يمكن أن يكون للمرشح الواحد ، أو لعدة مرشحين ، أو يمنح الخيار في ترتيب المرشحين في القائمة ، ويمكن أن يكون التصويت مفتوحا ، بحيث يجوز للناخب اختيار مرشحين ينتمون إلى قوائم مختلفة متنافسة أو يكون لقائمة واحدة مغلقة .

وفي إطار التمثيل النسبي الذي يقوم على قاعدة الاقتراع على القائمة ، فإن التصويت يكون إما على أساس القائمة المفتوحة ، بحيث يكون فيها للناخب حق الاختيار بين المرشحين عدا عن مفاضلته بين الأحزاب ، وإما يكون على أساس القائمة المغلقة ويكون فيها للناخب حق الاختيار أو الترتيب في أسماء المرشحين من خلال مفاضلة مرشح معين عن الآخر ، وهي السمة السلبية في القوائم المغلقة ، لأن الناخبين ليس لهم رأي في تقرير الأشخاص الذين يمثلونهم .

ويلاحظ أن غالبية الدول تعتمد على التمثيل النسبي ، وفي الجزائر فإننا نجد أن المشرع أخذ بهذه القاعدة بموجب المادة 65 من قانون الانتخابات¹ ينص على " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة " .

ولتيسير العملية الانتخابية وتشجيع الهيئة الناخبة على المشاركة فيها تراعي الإدارة المشرفة على الانتخابات أثناء عملية الاقتراع ، وضع البعد الثقافي والجغرافي والبنية التحتية ، وكفاية الموارد البشرية المسخرة لنجاح الانتخابات ، وتقوم السلطة التنفيذية بقرار من الوالي بتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وعدد الهيئة الناخبة في الدوائر الانتخابية ، وتعدد المكاتب يشكل مركز التصويت الذي يوضع تحت تصرف الموظف الذي يعين ويسخر بقرار من الوالي² .

– أنظر المادة 65 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع السابق.¹

– أنظر المواد من 31 – 35 ، من القانون العضوي 12-01 ، المرجع نفسه.²

كما يجب أن تكون سرية الاقتراع مضمونة لكي تؤمن للناخب إمكانية اختيار ممثليه بحرية دون أن يجني من ذلك منافع غير مشروعة ، ولا يخشى إجراءات انتقامية ، كما أن تنظيم مكتب التصويت عنصر مهم لضمان هذه السرية (وضع العازل ، مكان الصندوق) .

كما تؤخذ في الحسبان عوامل عدة منها شكل ورقة التصويت ، الإجراءات الواجب إتباعها لمساعدة الناخبين ، دور الموظفين المسخرين ، ومندوبي الأحزاب والمترشحين المؤذون لهم بالتواجد داخل مكتب التصويت ، بالإضافة إلى نوع الأظرفة المستعملة في التصويت .

كما تقتضي حرية التصويت بأن يكون التصويت خالي من كل ضغط يمكن أن يتعرض له الناخب قد يؤثر على إرادته وتعيق حرية التصويت وإنجاح العملية الانتخابية .

فمهمة السلطة التنفيذية توفير الأمن والشعور بالأمان لدى الناخب ، وتحرص على أن لا يتعرض الناخب لأي ضغوط سواء جسدية أو مالية أو معنوية ، التي من شأنها إفساد العملية الانتخابية ، ولهذا نص قانون الانتخابات صراحة على توفير الأمن لمراكز الاقتراع ومكاتب التصويت ، ومنع كل شخص من أن يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مركز التصويت باستثناء قوات الأمن العمومية المسخرة خصيصا لتوفير الأمن وحفظ النظام العام¹ ، ولكن ما حدود تدخل السلطة التنفيذية أثناء عملية الاقتراع؟ وللإجابة عن هذا التساؤل سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : عملية الاقتراع واللجان المشرفة عليها

تعتبر عملية التصويت إجراء حاسم في العملية الانتخابية لا بد أن تكون بالشكل المحدد قانونا ، فبعد أن تتوفر في المواطن شروط الناخب ، وبعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع في يوم محدد ، يتجه الناخب إلى مكاتب التصويت للإدلاء بصوته واختيار المرشح الذي يريده ، ويضع المشرع والسلطة التنظيمية العديد

- أنظر المادة 40 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع السابق.¹

من الإجراءات والضوابط بما يضمن شفافية وسرية الاقتراع ، وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني فسننتقل إلى اللجان المشرفة على العملية الانتخابية والمتمثلة في اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية .

الفرع الأول : بدء عملية الاقتراع

تبدأ عملية الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء .

غير أنه يمكن للوالي عندما يكون الإقبال على التصويت كثيفا في الساعات الأخيرة ليوم الاقتراع وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، أن يتخذ قرارا لتقديم ساعة اقتراع بتقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء الدائرة الانتخابية بساعة واحدة ويطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت¹ .

ويدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي وهو ما أكدته المادة 25 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 ، غير أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاية أن يرخص لهم بقرار لتقديم الاقتراع باثني وسبعون ساعة (72) على الأكثر ، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعث مكاتب التصويت ، وتشتت السكان أو لأي سبب استثنائي في بلدية ما ، خاصة في المناطق الريفية التي تصوت من خلال المكاتب المتنقلة .

وتنشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق في كل بلدية معنية بالأمر ، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة أيام على الأكثر² .

1 - أنظر المادة 29 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق .

2 - أنظر المادة 30 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه .

وقبل بدء عملية الاقتراع يقوم رئيس المكتب الانتخابي بفتح الصندوق الشفاف والتأكد من فراغه كما يقوم بالتأكد من لوازم الانتخاب خاصة القائمة الانتخابية الخاصة بالمكتب ، والأختام ، والأقلام والحبر المخصص للبصمة ، كما يقوم بعد الأظرفة الخاصة بالتصويت وأوراق التصويت ومدى مطابقتها لعدد المسجلين بالقائمة .

ويغلق الصندوق بقفلين أحدهما يبقى عند الرئيس والثاني عند المساعد الأكبر سناً ، توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع ورقة التصويت التي يحدد نصها وميزاتها التقنية عن طريق التنظيم¹ .

توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة على الطاولة في مكتب التصويت حسب الترتيب الذي تعده اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة على المستوى المحلي .

كما يجرى التصويت في أظرفة تقدمها الإدارة تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت² .

تكون نسخة القائمة الانتخابية لمكتب التصويت مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي ، والمتضمنة على الخصوص الأسماء والألقاب والعناوين وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب .

الفرع الثاني : اللجان المشرفة على العملية الانتخابية المحلية

تشرف على العملية الانتخابية المحلية وطبقا للقانون العضوي للانتخاب 01-12 لجنتين انتخابيتين الأولى لجنة انتخابية بلدية والثانية لجنة انتخابية ولائية ، وذلك على الشكل التالي :

¹ - أنظر المادة 32 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق .

² - انظر المادة 33 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه .

أولا : اللجنة الانتخابية البلدية :

قد نص المشرع الجزائري بأن تنشأ لجنة انتخابية بلدية تتشكل من قاضي رئيسا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية البلدية ، ويستثنى من ذلك المترشحين والأشخاص المتحزبين وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة .

ويتم إشهار تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية من خلال تعليق هذا القرار فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية¹ .

تتخذ اللجنة البلدية مقر البلدية مقرا لها وعند الاقتضاء مقر رسمي معلوم ، حيث أن مهمة هذه اللجنة جمع النتائج والمتحصل عليها من كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، وتسجلها في محضر رسمي من ثلاث (03) نسخ ، وذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين حيث تعتمد اللجنة في جمع النتائج من خلال محاضر الفرز الخاصة بمكاتب التصويت ، لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في أي مكتب والمستندات الملحقة بها .

تقوم اللجنة بتحرير المحضر البلدي للأصوات الذي يعتبر وثيقة تتضمن جميع الأصوات المسجلة في مكاتب التصويت بالبلدية ، يحرر هذا المحضر الرسمي بحضور الأشخاص المذكورين أعلاه وأعضاء اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات ، يوقع المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وتوزع النسخ الأصلية الثلاث المذكورة سابقا كما يلي :

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ، المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي .

- أنظر المادة 149 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع السابق .¹

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية .

- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية .¹

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات وتقوم بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 66 - 67 - 68 - 69 من هذا القانون العضوي .

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً من قبل رئيسها إلى الممثل القانوني المؤهل لكل مرشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام ، حيث تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " ، كما تسلم نسخة من هذا المحضر إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات .

ثانياً : اللجنة الانتخابية الولائية :

تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ، يتم تعيينهم من طرف وزير العدل ، تتخذ اللجنة مقر المجلس القضائي مقراً لها² .

وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر ، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة بنفس الشروط السابقة طبقاً للمادة 151 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 .

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية بناءً على المحاضر الخاصة بكل بلدية .

- أنظر المادة 150 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه .¹

- أنظر المادة 151 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق .²

كما تقوم بتوزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، كما لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على نسبة 07 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ¹ .

وتقوم اللجنة أيضا بحساب المعامل الانتخابي، وهو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية ²

المطلب الثاني : سير عملية الاقتراع

تتم عملية الاقتراع بطريقتين هما : التصويت الشخصي الذي يقوم من خلاله الناخب بالإدلاء بصوته بنفسه ، والطريقة الثانية هي التصويت بالوكالة ، حيث يقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن الناخب بناء على وكالة محررة من طرف جهة مخولة بذلك ، وهذا ما سيتم تفصيله على الشكل التالي :

الفرع الأول : التصويت الشخصي

من أجل نزاهة التصويت وسلامته ، فإن هناك العديد من الإجراءات التي يكفلها مكتب التصويت .

يكون من خلالها التصويت شخصي وسري حيث توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع ورقة التصويت تحدد مميزات التقنية عن طريق التنظيم ³ ، حيث يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد .

تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية موضوعة طيلة العملية الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت ¹

1 - أنظر المادة 66 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه .

2 - أنظر المادة 67 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه .

3 - أنظر المادة 32 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق .

يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل ، حيث يجب أن يضمن سرية التصويت لكل ناخب² ، يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بجبر لا يمحي على ورقة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم ، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت ، وبمراقبة ممثلي المترشحين ، ثم تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي ، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب³ .

وعند استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن تقديم بطاقة التعريف الوطنية ، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الناخب المعني ، يمكن للمترشحين حضور عملية التصويت أو تعيين من يمثلهم ، وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت ، ولا يمكن حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب تصويت واحد .

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وأن يسجل في محضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية⁴ .

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي عبر عن صوته فيه ، ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ثم يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، حيث تبث في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها للاحتجاج ، ويمكن أن تكون قراراتها محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا⁵ .

1 - أنظر المادة 34 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه.

2 - أنظر المادة 45 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه.

3 - أنظر المادة 46 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه.

4 - أنظر المادة 163 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق .

5 - أنظر المادة 165 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه.

ولقد منح الدستور الجزائري للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في التصويت بدون تمييز بين الجنسين وهذا ما ذهبت إليه المادة 50 من دستور 1996 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " ، فالتصويت هو حق من الحقوق السياسية الممنوحة للمرأة باعتبارها فردا من أفراد المجتمع .

كما نص القانون العضوي 01-12 على أنه " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " ¹ .

الفرع الثاني : التصويت بالوكالة

يمكن لكل شخص يتعذر عليه القيام بعملية التصويت بصفة شخصية أن يوكل شخصا آخر للتصويت نيابة عنه ، ولقد حددت المادة 53 من القانون العضوي 01-12 الفئات التي يمكن لهم ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم ، وهم كالتالي :

- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم ،
- ذوي العطب الكبير أو العجزة ،
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم ، أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع ،
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية ،
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج ،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي ، والأمن الوطني ، والحماية المدنية ، مستخدمو الجمارك الوطنية ، ومصالح السجون ، الحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .

¹ - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه.

وعليه فالتصويت بالوكالة يكون إلا لوكيل واحد ، متمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، حيث تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام اللجنة الإدارية الانتخابية ، أما الوكالات الصادرة عن المرضى تكون محررة أمام مدير المستشفى الذي يعالج فيه المريض صاحب الوكالة وفيما يخص الناخبين المذكورين في البند 06 من المادة 53 ، تعد الوكالة محررة أمام قائد الوحدة .

ويجب على الموكل عند إعداد الوكالة أن يبين هويته وأسباب إعطاء الوكالة حيث لا يشترط حضور الوكيل عند إعداد الوكالة¹ .

ويمكن أن تلغى الوكالة من طرف الموكل في أي وقت قبل التصويت ، كما يمكن أن تلغى بقوة القانون في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه .

وتحرر الوكالة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي بثلاثة (03) أيام قبل يوم الاقتراع .

ويوقع الوكيل بعد إجراء التصويت في قائمة التوقيع قبالة اسم الموكل ، وتحفظ الوكالة المدموغة بالختم الندي ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر كما تدمغ بطاقة الناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة " صوت بالوكالة " ²

الفرع الثالث : حدود تدخل السلطة التنفيذية في عملية الاقتراع

قد أحاط المشرع الجزائري عملية التصويت بكل الضمانات القانونية حتى نضمن السرية والشفافية والنزاهة وذلك من خلال التأكد من هوية كل ناخب قبل قيامه بالتصويت الشخصي ، إضافة إلى تحديد

1 - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-30 ، المؤرخ في 06/02/2012 ، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في¹ الانتخاب ، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15/02/2012 .

2 - أنظر المواد من 53 إلى 64 من القانون العضوي 12-01 ، المرجع السابق .²

الأشخاص المسموح لهم بالتصويت عن طريق الوكالة ، وهذا مالا يدع مجالاً للتلاعب في عملية التصويت إلا إذا كان هناك تواطؤ من طرف أعضاء مكتب التصويت وفي غياب المراقبة الجدية لممثلي المترشحين .

المبحث الثاني : حدود تدخل السلطة التنفيذية بعد انتهاء عملية الاقتراع

لا ينتهي دور الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية مع نهاية التصويت أو الاقتراع ، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول عملية الفرز وتحرير المحاضر أما في المطلب الثاني فيخصص لدراسة إعلان النتائج الذي يتم من خلاله ترجمة الأصوات إلى مقاعد .

المطلب الأول : عملية الفرز وتحرير المحاضر

بعد انتهاء العملية الانتخابية واختتامها يتم الانتقال إلى عملية فرز الأصوات ، وبناءاً عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، فالفرع الأول يخصص لدراسة عملية فرز الأصوات التي يتم من خلالها الكشف عن أوراق التصويت الموجودة في الصندوق ، واما الفرع الثاني فيتم التطرق فيه إلى تحرير المحاضر التي تعتبر وثيقة إثبات نتائج التصويت .

الفرع الأول : عملية الفرز

إن فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سيرورة الاقتراع ، أي تلك العملية التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية ، يمكن أن يتم فرز الأصوات يدوياً أو آلياً ، سواء في مكاتب الاقتراع أو في مراكز للفرز .
و العملية الانتخابية شأنها شأن النظام الانتخابي عموماً ، تتحكم إلى حد كبير باختيار طريقة الفرز وأياً تكن الطريقة أو الصيغة أو النظام الانتخابي المستخدم ، فمن الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وآليات الفرز وتدريب الموظفين على ذلك .

وعيب حساب الأصوات ونقل النتائج بصورة سريعة ، شفافة ودقيقة ، من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور بالانتخابات ، ويحث المرشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج¹ .

ولضمان ثقة الجمهور بالسيرورة الانتخابية والحفاظ عليها ، لابد من إدراج بعض المبادئ الأساسية في آليات فرز الأصوات وإجراءاته وهي كالتالي :

- **الشفافية** : لتأمين شفافية الفرز ، يجب أن يسمح مندوبين عن الأحزاب السياسية بحضور العملية أو المشاركة فيها ، وبالوصول على نسخة من بيان النتائج ، وكذلك ينبغي أن يتمتع المراقبون المحليون والدوليون بالحقوق نفسها ، وبعض الدول تحت المواطنين العاديين على حضور فرز الأصوات .
- **السلامة** : لضمان نزاهة الفرز ، يقتضي تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق ، منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز ، وعلى المسؤولين عن الاقتراع والفرز و مندوبي الأحزاب والمرشحين ، أن يراقبوا على الدوام وبانتباه ، صناديق الاقتراع والبطاقات ، وأن رافقوها عند نقلها من مكان إلى آخر ويجب أن تنقل البطاقات في أوعية أو أكياس مرقمة وموسومة بحتم مرقم لا يمس .
- **الاحترافية** : أي أن يظهر المسؤولون قدرا من الاحترافية ، لذا ينبغي أن يكونوا قد تلقوا تدريباً جيداً وأن يكون لديهم إلمام عميق بالإجراءات وأن يتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل عناية ورعاية .
- **الدقة** : الدقة تضمن نزاهة الفرز والسيرورة الانتخابية ، إذ أن وجود أخطاء وتصحيحات يؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير ، لذا فإن استخدام إجراءات وأدلة واضحة ، والتدريب الملائم للموظفين وجدية اضطلاع هؤلاء بمسؤولياتهم هي التي تحدد صحة الفرز ، ولا بد أيضاً من وضع طريقة للتدقيق في البطاقات وصناديق الاقتراع ، فالمكمنة والمعلوماتية تعطيان ربما نتائج أدق ، ولكن يجب ألا ننسى أن اعتماد المعلوماتية يقلل ، ظاهراً من الشفافية²

- عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2011 ، ص 209 .¹

- عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 210 .²

- **السرعة** : إن كل تأخير في فرز الأصوات وفي نشر النتائج الأولية يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين ويتعين على الجهاز الانتخابي أن يخطط بدقة جميع مراحل عملية الفرز لإتاحة النشر الفوري للنتائج أو على الأقل بغية التقدير بواقعية وفي أي وقت يمكن أن تنشر النتائج ، بالنظر إلى وسائل النقل والاتصال.

- **تحمل المسؤولية** : تقتضي أن يحدد بوضوح من المسؤول عن كل مرحلة من مراحل الفرز ، فعلى الصعيد الوطني ، يتحمل الجهاز الانتخابي هذه المسؤولية ، أما على صعيد الدائرة ، فرمما تؤول إلى الكادرات العليا من الموظفين العاملين في الانتخابات .

وفي مكاتب الاقتراع يمكن أن يعهد في هذه المسؤولية إلى مأمورين معينين ، كذلك ينبغي أن تكون آليات الشكوى والاستئناف واضحة هي الأخرى ، فمن الضروري أن توضع سلفا القواعد المنظمة لعملية الفرز ، ولاسيما معايير رفض بعض بطاقات الاقتراع ، وان تكون مفهومة تماما من قبل جميع الأشخاص المشاركين في الانتخاب (الإداريون ، الجمهور الواسع ، الأحزاب السياسية ، المرشحون ، المنظمات غير الحكومية والمراقبون المحليون والدوليون) .

إن الطريقتين الأكثر استخداما في فرز الأصوات ، هما الفرز في مكاتب الاقتراع والفرز المركزي ، وفي الحالتين يمكن أن تحسب البطاقات يدويا أو آليا ، ولكن ثمة فروق كبيرة بين هاتين الطريقتين على الرغم من تشابه بعض الإجراءات¹ ، ولتفصيل أكثر في عملية الفرز سيتم التطرق إلى عملية فرز الأصوات في مكاتب الاقتراع وعملية الفرز المركزي وذلك على الشكل التالي :

أولا : فرز الأصوات في مكاتب الاقتراع

يبدأ الفرز منذ إقفال المكتب ، وتبقى الصناديق في مكاتب الاقتراع ، وينفذ الموظفون المهام التالية :

- عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 211 .¹

- إحصاء البطاقات غير المستعملة والتالفة ، ثم احتساب العدد الإجمالي للناخبين الذين مارسوا حقهم في التصويت ، استنادا إلى اللائحة الانتخابية .
- نزع الختم أو القفل الموضوع على الصندوق ، وعد البطاقات و مقابلة عدد البطاقات المودعة في الصندوق بعدد الأشخاص الذين صوتوا .
- إذا تطابقت الأرقام ، تبدأ عملية فرز البطاقات بحسب المرشح أو الحزب ، وإحصائها ، مع وضع تلك التي تثير الشكوك جانبا .
- تبقى عملية الفرز مستمرة دون توقف .

ثانيا : الفرز المركزي

يستعين الفرز المركزي بإجراءات مختلفة عن تلك المستخدمة للفرز في مكاتب الاقتراع ، فبعد إقفال مكتب الاقتراع مثلا ، يبقى فيه الأشخاص المؤذون لهم بغية تحضير الصندوق لنقله إلى مركز الفرز .

أما التحضيرات فهي كالتالي :

- القيام بمجرد أولي للبطاقات وإقفال الصندوق مع ختم ثقبه وإدخال جميع المستندات في ظروف مختومة وتعليق هذه الظروف بالصناديق ، أما وجدول الإرسال أو بطاقة النقل فيجب تعبئته تبعا لوسيلة النقل المستخدمة .
- تتخذ تدابير أمنية مهمة للتأكد من أن الصناديق ستصل إلى مركز الفرز بلا عائق ، كما يجب أن يخطط ويراقب بانتباه نقل الصناديق وإنزالها في مركز الفرز ، يجب أن تملأ جميع مستندات نقل الصناديق وان يدقق فيها لتبيان الصناديق الناقصة عند الاقتضاء¹

- عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 212 .¹

ويمكن أن يبدأ الفرز حالما يتم التحقق من الصناديق وإيصالها إلى المكان المقرر ، بعد فتح الصناديق تتبع الإجراءات نفسها المعتمدة في مكاتب الاقتراع .

أما النتائج المسجلة على بيان أصوات كل صندوق ، فيجب إرسالها إلى الشخص المكلف بتجميع النتائج في مركز الفرز ، وأثناء تجميع النتائج لمركز الفرز ، يمكن إعداد ونقل تقارير متلاحقة إلى المكتب المركزي للجهاز الانتخابي ، بعد ذلك تنقل النتائج النهائية مباشرة إلى الجهاز الوطني الذي يجمعها وينشرها بالتتابع .

يكون الفرز المركزي مبررا في الظروف التالية :

- حين لا تكون مكاتب الاقتراع ملائمة للفرز ،
- حين يكون من الصعب جمع عدد كاف من مندوبي الأحزاب والمرشحين أو المراقبين المحليين أو الدوليين لحضور الفرز ، بسبب كثرة عدد مكاتب الاقتراع ،
- حين يؤدي تعقد بطاقة الاقتراع إلى جعل الفرز مملا ومعقدا إلى حد يستلزم موظفين أفضل تدريباً وتجهيزات لا يمكن أن يقدمها سوى مركز خاص بالفرز (في أستراليا وإيرلندا ، وبسبب تعقد الأنظمة الانتخابية القائمة يمتد فرز الأصوات ونشر النتائج أيا ما عدة) ،
- حين تكون سرية الاقتراع مهددة بنشر النتائج الآتية من مكاتب يقل فيها عدد الناخبين ، وحين يكون من الواجب الحفاظ على سرية اقتراع جماعة معينة ، بسبب مخاطر العنف والانتقام والترهيب في بلد يعاني وضعاً سياسياً متفجراً ، أو حين تبدو من الأسهل تأمين حماية عدد قليل من مراكز الفرز بدلا من عدد كبير من مكاتب الاقتراع¹ .

وعلى العموم ، يكون الفرز في مكاتب الاقتراع أسرع وأوفر ، لأنه يبدأ منذ إقفال المكاتب ، وهكذا تنشر النتائج الأولية بصورة أسرع منها حين يكون الفرز مركزيا .

- عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 213 .¹

إضافة إلى ذلك بما أن الأشخاص أنفسهم هم الذين يتسلمون الأصوات ، ويعدونها وينقلون البطاقات فإن هذه الطريقة تستعين بعدد أقل من الموظفين وتستلزم تحضيرات لوجيستية أقل تعقيدا لا حاجة إلى تنظيم مراكز الفرز ، ولا إلى تدريب موظفين إضافيين ، ولا إلى شراء لوازم خاصة .

كما أن هذه الطريقة تشجع بصورة غير مباشرة مشاركة الناخبين ، فالأصوات تعد في حينهم وأحيانا من قبل جيرانهم ، وفي معظم الأحيان يستطيع الناخبون أنفسهم حضور الفرز ، وهكذا يتسنى لهم أن يفهموا سير العملية على نحو أفضل ، وأن يقدروا انفتاحها وسهولة الوصول إليها وشرعيتها

إلا أنه كذلك تزيد هذه الطريقة نسبة خطر الأخطاء ، لأن الأشخاص المعينين للفرز مضطرون إلى العمل لساعات طويلة ، زد على ذلك أنها تؤثر أحيانا في سرية الاقتراع ، فحين يعرف أن ناخبي قطاع انتخابي معين قد صوتوا بأكثريةهم لمصلحة حزب أو مرشح معين ، فإن بعض الأحزاب قد تمارس الانتقام أو توجيه تهديدات ضد ناخبي هذا القطاع بأسره .

كما أن هناك سيئة أخرى تشوب الفرز في مكاتب الاقتراع ، هي أن معايير رفض البطاقات ونشر النتائج قد تختلف من مكتب لآخر ، وطبعاً يمكن الحد من هذا الخطر بالتشديد على تدريب الموظفين¹ . وقد خصص قانون الانتخابات الجزائري 01-12 عملية الفرز من خلال المواد من 48 إلى المادة 50 حيث اعتمد المشرع الجزائري على آلية الفرز مكاتب الاقتراع ، غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت التي تلحق به² .

1 - سعد عبديو ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 130 ص 131 .¹

2 - أنظر المادة 48 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق .²

وتتكون لجنة الفرز من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت ، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين ، وإذا لم يكن هناك العدد الكافي من الفارزين ، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز¹ .

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أشرك في عملية الفرز المرشحين أو وكلائهم والناخبين كي يضمن عليها نوعا من الشفافية والمصدقية عن طريق الرقابة الشعبية .

فبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات ، ثم تبدأ عملية الفرز فورا دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما ، كما يكون الفرز فوق طاولات يسمح للناخبين بالطواف حولها ، وتبدأ عملية الفرز بفتح صناديق الاقتراع ، ثم عد الأظرفة التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيعات .

ثم تبدأ عملية قراءة بطاقات الاقتراع بصوت عالي وبطريقة تسمح للحضور ملاحظة ورقة التصويت وحساب النقاط بعد ذلك يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط موقعة من طرفهم وكذلك أوراق التصويت التي يشك في صحتها أو تنازع الناخبون في صحتها² .

وتعتبر أوراقا ملغاة في الحالات التالية :³

- الظرف الجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف ،
- عدة أوراق في ظرف واحد ،
- الظرف أو الورقة التي وتحمل أي علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة ،

¹ - أنظر المادة 49 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه.

² - أنظر المادة 50 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق.

³ - أنظر المادة 52 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه.

- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً ، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل في الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي ،
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية .

الفرع الثاني : تحرير محاضر الفرز

بعد انتهاء عمليات الفرز تقوم كل لجنة بتحرير محضر الفرز ، حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر ومكتوب بحبر لا يُمحى بحضور الناخبين والمراقبين ، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم .

يحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالاتي :

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت ،
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية ،
- نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي .

كما يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين ، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز¹ .

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته .

- أنظر المادة 51 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق .¹

وتسلم نسخة من المحضر مع الملاحق مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا ، مقابل وصل استلام .

وما يستشف مما سبق أن المشرع الجزائري قد وفق في وضع النصوص المنظمة لهذه العملية وضماناتها فهي تمتاز بالشفافية والسرعة والسلامة والعلانية ، كما أنه لم يهمل الجانب المادي ، وقد أحسن عندما نص على تسليم نسخ من محاضر الفرز إلى المترشحين أو ممثليهم ، وبذلك أضفى عليها نوعا من الرقابة الشعبية .

المطلب الثاني : إعلان النتائج

بعد القيام برصد الأصوات التي احتوت عليها صناديق الاقتراع من طرف أعضاء لجنة الفرز ، تبدأ عملية تحديد النتائج وإعلانها ، وهي آخر مرحلة في العملية الانتخابية ، إذ تعتبر المرآة الصادقة والعاكسة لسلامة الانتخابات ككل ، لذا فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات ، يجب حمايتها من كل تزوير لأن ذلك سيؤدي إلى إهدار الإرادة الشعبية وبالتالي انعدام الديمقراطية¹ .

وعليه سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى : أساليب وطرق تحديد النتائج وإلى : تنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : أساليب وطرق تحديد النتائج

يقصد بتحديد النتائج توزيع الأصوات التي رصدت في محاضر الفرز على المترشحين وفقا لنسبة ما حصل عليه كل منهم ، أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة ، وعليه تحدد النتائج وفقا لنظامين أساسيين هما : نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وذلك على الشكل التالي :

- ظريف قدور ، النظم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، 2004 ، ص 142 .¹

أولا : نظام الأغلبية¹

يقوم هذا النظام على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية ، ينتخب في كل دائرة منها نائب واحد أو عدة نواب ، حيث يعتبر من حصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المنافسين الآخرين فائزا ، سواء كان الانتخاب فرديا أو عن طريق القائمة ، ونميز هنا بين الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية و الأغلبية الموصوفة وذلك على الشكل التالي :

- **الأغلبية المطلقة** : هنا يتطلب أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف الأصوات المسجلين المصوتين أي نسبة خمسين بالمائة زائد صوت (50 % + 1) ، وإذا لم يحدث ذلك في الدور الأول يجري دور ثاني يشترك فيه من كانت لهم نسبة هامة من الأصوات في الدور الأول ، ويعتبر فائزا من حصل على عدد أكبر من الأصوات حتى بأغلبية بسيطة .
- **الأغلبية النسبية** : وتسمى أيضا بالأغلبية البسيطة ، وفيها تقوم القائمة أو المترشح الذي يحصل على أكبر عدد ممكن من الأصوات بالمقارنة مع المنافسين الآخرين مهما كان مجموع الأصوات التي حصلوا عليها ، حتى وإن تجاوز عدد أصواته ، وهذا النظام مطبق في إنجلترا .
- **الأغلبية الموصوفة** : وهي عندما يشترط القانون نسبة معينة للفوز مثلا 60% أو غير ذلك وبأن يفوز بالمقعد أو المقاعد المخصصة لدائرة المرشح أو المرشحين الذين حصلوا على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة التي أعطيت .

¹ - الوردى براهمي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، ط 01 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008 ، ص ص 260-261 .

ثانيا : نظام التمثيل النسبي

وفقا لهذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات ، ويطبق هذا النظام في الانتخاب بالقائمة فقط دون أن الانتخابات الفردية ، لأن التنافس يدور حول منصب واحد ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري .

ويعتمد هذا النظام على قواعد حسابية لتوزيع المقاعد على قوائم المترشحين وهي :

المعامل الانتخابي ، العدد الموحد ، المعامل الوطني أو طريقة المتوسط القومي وكذلك طرق توزيع المقاعد المتبقية وذلك على الشكل التالي :

يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها من طرف الأحزاب أو القوائم المشاركة بالطرق التالية :

أ – المعامل الانتخابي : في هذه الطريقة يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية والنتيجة المتحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي .

ب – طريقة العدد الموحد : هنا يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية .

ج – طريقة المعامل الوطني : يتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن ، وبعد معرفة المعامل الوطني ، تقوم كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني ، فنحصل على عدد المقاعد التي تعود له في هذه الدائرة الانتخابية ، إلا أن هذه الطريقة تحتاج إلى الوقت الطويل مما يتيح فرصة التزوير والغش¹

– الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 ، ص 232 .¹

أما طرق توزيع المقاعد الباقية : فيعد أن يتم توزيع عدد المقاعد على الأحزاب أو القوائم المشاركة يحدث دائما أن تكون هناك بقايا من المقاعد ، ومن الأصوات للأحزاب السياسية المشاركة وهناك عدة طرق لتوزيع هذه المقاعد المتبقية ، فيمكن أن تتم على المستوى الوطني ، أو على مستوى كل دائرة وذلك على الشكل التالي :

- **على المستوى الوطني** : تقوم بجمع بقايا الأصوات في كل الوطن لكل حزب ثم تقسيم مجموع هذه الأصوات على العدد الموحد الذي حدده المشرع ، والنتيجة تعطينا عدد المقاعد الذي يكون قد حصل عليه كل حزب على المستوى الوطني يضاف إلى عدد المقاعد التي يكون قد حصل عليه في مستوى كل دائرة انتخابية .

- **على مستوى كل دائرة انتخابية** : وهي الطريقة المفضلة ولها عدة أساليب أهمها :

الباقي الأكبر : هنا ننظر إلى الحزب الذي له باقي أكبر من غيره ، ونعطيه مقعد ، ثم الحزب الذي يليه وهكذا حتى يتم توزيع جميع المقاعد المتبقية .

المعدل الأقوى : هنا نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها زائد مقعد من المقاعد المتبقية ، فنحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل حزب ، والذي يكون له المعدل الأقوى من غيره يأخذ المقعد .

(: هو عالم بلجيكي من علماء الرياضيات ، وقد ابتكر عملية حسابية **hondt** طريقة هوندت)
بموجبها نتمكن من الحصول على قاسم مشترك ، نستطيع أن نقسم عليه عدد الأصوات لكل حزب ونحصل مباشرة على عدد المقاعد التي تعود له وتكون نتيجة هذه الطريقة هي دائما نفس نتيجة طريقة المعدل الأقوى .

ثالثا : تقييم النظامين وموقف المشرع الجزائري منهما

- **تقييم النظامين :** إن اختلاف الدول بشأن الأخذ بأحد النظامين يعود إلى اختلاف الفقه بشأن مدى تماشيها مع الديمقراطية ، حيث يرى أنصار نظام الأغلبية بأنه يحقق الانسجام بين البرلمان والحكومة ويقضي على الأزمة الوزارية الناتجة عن كثرة الأحزاب الممثلة للبرلمان وهذا فضلا عن بساطة الانتخابات في نظام الأغلبية ، إلا أن هذا النظام ما يعاب عليه أنه لا يسمح للأقليات أن تكون ممثلة إلا بصعوبة كبيرة ، وعلى مستويات محلية عادية .

في حين يرى أنصار التمثيل النسبي أنه النظام الأمثل لكونه يحقق تمثيل الأمة في البرلمان ، كما أنه يسمح للأحزاب أن تحافظ على صفاتها الإيديولوجية وطابعها الخاص ، بحكم إمكانية تواجدها باستمرار ولو من خلال تمثيل ضعيف حتى على مستوى محلي ، إلا أنه يعاب عليه كونه يسمح بتفكيك البرلمان نتيجة كونه مكونا من عدد من الأحزاب مما يقلل من فاعليته¹

- **موقف المشرع الجزائري من النظامين :** إن النظام الانتخابي الجزائري يقوم على نظام الانتخاب بالقائمة ، وبالتمثيل النسبي وطريقة المعامل الانتخابي ، وذلك بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية.

فبالنسبة للانتخابات المحلية نصت المادة 65 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات أنه:
" ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة " ، كما توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى² .

- السعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء 02 ، ط 06 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 118 .

- أنظر المادة 66 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق .²

حيث أن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية .

تمر عملية الإعلان عن نتائج العملية الانتخابية المحلية بمرحلتين أساسيتين هما : مرحلة الإحصاء العام للنتائج ثم مرحلة الإعلان عن النتائج النهائية وذلك على الشكل التالي :

أ-مرحلة الإحصاء العام لنتائج العملية الانتخابية المحلية : تقوم بهذه العملية كل من اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية .

حيث تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء وتجميع النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، وتسجيلها في محضر رسمي من ثلاث نسخ ، وذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين ، حيث توزع النسخ الثلاث كما يلي :

- نسخة ترسل فوراً إلى اللجنة الانتخابية الولائية .
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات
- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية .

كما يوقع هذا المحضر البلدي للأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية¹ ، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة المرشحين مقابل وصل استلام ، كما تسلم نسخة إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات .

أما على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية ، تقوم هذه اللجنة بمعاينة وتجميع النتائج التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية² .

¹ - انظر المادة 150 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق .

² - أنظر المادة 153 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه .

ب - مرحلة إعلان النتائج النهائية : تنتهي العملية الانتخابية بإعلان النتائج النهائية ، وتختلف طريقة إعلان النتائج النهائية والجهة المختصة بذلك حسب نوع الانتخاب .

فبالنسبة للانتخابات المحلية موضوع دراستنا قد أناط المشرع الجزائري مهمة تسجيل وجمع النتائج للجان البلدية ، وبعد تقوم اللجنة الولائية بمراجعتها حيث تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي وتنتهي مهمتها خلال 48 ساعة على الأكثر ، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع ، بعدها تعلن هذه اللجنة النتائج النهائية وفقا للمادة 165 من القانون العضوي 01-12 .

كما تبث اللجنة الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها ، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج ، ويمكن أن تكون قراراتها محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.¹

الفرع الثاني : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي

بعد انتهاء العملية الانتخابية وانقضاء الآجال القانونية للبت في الطعون الانتخابية للانتخابات المحلية يتم تنصيب رؤساء المجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الولائي لمباشرة مهامهم لعهد انتخابية مدتها 05 سنوات وهذا ما سيتم تفصيله على الشكل التالي :

أولا : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يقوم الوالي باستدعاء المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات المحلية² .

حيث يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، وفي على الأقل من المقاعد من % 35 حالة حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على

1- انظر المادة 165 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع نفسه.¹

2- أنظر المادة 64 من القانون 10-11 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمية رقم 37 ، المؤرخة في 03 / 2011/ 07 .

على الأقل من 35% تقديم مرشح ، وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط أي لم تحصل أي قائمة على 35 المقاعد يفتح المجال لجميع القوائم الفائزة بمقاعد في المجلس من تقديم مرشح .

يكون الانتخاب سرىا حيث يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات ، يجرى دور ثاني بين المتحصل على المرتبة والثانية من عدد الأصوات خلال 48 ساعة الموالية .

يعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا ¹ .

يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى والي الولاية ، ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية التابعة للبلدية المعنية .

ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس البلدي في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ² .

عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من القانون 10-11 .

يتم تسليم المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده ورئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد بناء على محضر خلال مدة ثمانية (08) أيام التي تلي تنصيب الرئيس الجديد ، وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي ¹ .

1- أنظر المادة 80 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق . ¹

2- أنظر المادة 67 من القانون 10-11 ، المرجع السابق . ²

ثانيا : تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي :

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا ، قصد انتخاب وتنصيب رئيسا للمجلس خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات .

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، يتكون هذا المكتب من المنتخب الأكبر سنا ويساعد المنتخبان الأصغر سنا ، شريطة ألا يكونوا مترشحين لرئاسة المجلس .

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه طلبات الترشح لانتخاب رئيس المجلس ، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين ، وتنتهي مهام المكتب المؤقت بقوة القانون فور إعلان النتائج ² .

حيث ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه لعهددة انتخابية مدتها خمس (05) سنوات، يقدم مترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35 بالمئة الأقل من المقاعد بتقديم مرشح ، وفي حالة عدم حصول أية قائمة على 35 بالمئة على الأقل من المقاعد ، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح لها ، ويكون الانتخاب سريا ، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات ، يجرى دور ثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها ، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا ³ .

¹ -أنظر المادة 68 من القانون 10-11 ، المرجع نفسه .

² - أنظر المادة 58 من القانون 10-11 ، المرجع نفسه .

³ - أنظر المادة 59 من القانون 10-11 ، المرجع السابق .

يعد المكتب المؤقت المذكور في المادة 58 أعلاه محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسل إلى الوالي وتلصق نسخة من هذا المحضر بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية .

ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور والي الولاية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي ، وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في جلسة علنية¹ .

الفرع الثالث : حدود السلطة التنفيذية خلال مرحلة إعلان النتائج والتنصيب

يتم إعلان نتائج العملية الانتخابية المحلية من طرف اللجان الانتخابية البلدية والولائية ، باعتبارها اللجان القضائية المشرفة محليا على الانتخابات ، أما بالنسبة لتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي من طرف الوالي يعتبر اعتراف بالوصاية على المجالس المحلية من طرف الوالي .

خاتمة الفصل الثاني

من خلال ما تقدم يتبين لنا بوضوح الأهمية البالغة التي تكتسيها عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج لتحديد المسار للعملية الانتخابية وما تسفر عنها هذه الانتخابات

1- بالنسبة لعملية التصويت : إن الأمر الذي يوازي إجراء الانتخابات في أهميته هو توفير الضمانات الكافية لتحقيق حرية ونزاهة الانتخابات ،ومن هذه الضمانات لابد من ضمان عملية التصويت ، والتي يظهر من خلالها ما يلي :

- غياب العنصر القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت ، لأن العنصر القضائي أو الهيئة القضائية تمتاز بالحياد ولقد اقتصر وجودها في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .

- أنظر المادة 61 من القانون 11-10 ، المرجع نفسه.¹

- لا بد من إدخال طريقة جديدة للتصويت وهو التصويت الإلكتروني واستعمال الصناديق الشفافة التي تعتبر نقطة إيجابية .
- لا بد من تشديد العقوبة على الجرائم التي ترتكب أثناء عملية التصويت لما لهذه المرحلة من أهمية وحساسية .
- رغم القوانين التي تركز إشراك المرأة في الحياة السياسية ، إلا أنه يلاحظ تصويت المرأة ومشاركتها في الانتخابات لا يزال ضعيفا نوعا ما .
- 2- بالنسبة لعملية الفرز : تبقى الإجراءات الخاصة بالفرز أهم مرحلة لذلك لا بد من إحاطة هذه الإجراءات بأقصى قدر من معايير النزاهة والشفافية والحياد .
- الواقع أن الذين يقومون بعملية الفرز هم أعضاء مكتب التصويت بحضور عدد من الناخبين والسماح لممثلي الأحزاب من تسجيل ملاحظاتهم وتحفظاتهم على محاضر الفرز ، وهنا لا يسمح بالتلاعب في عملية الفرز .
- المشروع الجزائري كرس مبدأ علانية إجراءات الفرز أمام الناخبين لأن عدم إعلانها يشوبها بعبء مخالفة القانون ، ويمكن الطعن فيها وإبطالها وكذلك إلزامية تسليم ونسخة من محاضر الفرز لممثلي المترشحين وإلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات ، تعتبر نقطة إيجابية من أجل إضفاء نوع من الرقابة .
- 3- بالنسبة لإعلان النتائج والتنصيب رؤساء المجالس المحلية :
- المشروع الجزائري لم ينص على تعديل نتائج الانتخابات من خلال القانون 01-12 ، وعليه فإن تدخل اللجان الولائية بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة ، وبالتالي يمكن التلاعب في هذا التعديل ، ومن ثم انعدام الثقة بين المواطن والإدارة .
- إن عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي من طرف والي الولاية يعتبر اعترافا ضمنيا بالوصاية التي تفرضها السلطة على المجالس المحلية .

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري ساير أغلب الدول الديمقراطية ، بوضع ترسانة من النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية بمختلف مراحلها من اجل بناء سرح الديمقراطية ، على اعتبار أن سلامة هذه الإجراءات وصحتها تؤدي حتما إلى سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها .

ومن خلال الاستحقاقات التي شهدتها الجزائر منذ بزوغ فجر التعددية إلى يومنا حيث تتهم الأحزاب السياسية والمرشحين بعدم نزاهة الانتخاب وتتهم السلطة بالتزوير ، وهذا ما يبين وجود نقائص وثغرات في النصوص التشريعية المنظمة للعملية الانتخابية والتي تستدعي المراجعة حتى يتحقق للعملية الانتخابية المصادقية والجدية ويتحقق معها أسس الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة ، حيث برزت في الآونة الأخيرة مطالب الطبقة السياسية لإحداث لجنة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ، وبذلك تخرج العملية الانتخابية عن سيطرة السلطة التنفيذية كما هو معمول به في العديد من الدول الديمقراطية .

ومن خلال هذه الدراسة نسجل بعض الملاحظات نوجزها فيما يلي :

- إن تغيير القوانين الانتخابية قبل فترة وجيزة من انتخابات جديدة تَنبُئُ على أن القانون أصبح خدمة للسلطة ، فيصبح هناك خلل وتمييع وانحراف تشريعي للنصوص الانتخابية ، مثلما حدث في إصدار القانون العضوي للانتخابات 01-12 قبل المواعيد الانتخابية ، الانتخابات التشريعية ماي 2012 الانتخابات المحلية نوفمبر 2012 .
- ضعف الإقبال على التسجيل في القوائم الانتخابية خلال المراجعة العادية عكس المراجعة الاستثنائية وهذا ما يؤدي إلى شبهة التلاعب بالقوائم الانتخابية .
- عدم وجود شروط معينة في تولي رئاسة المجالس المحلية خاصة الكفاءة العلمية .
- عدم وجود ضمانات حقيقية وواقعية تضمن المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية .
- انعدام العنصر القضائي في مراكز التصويت .

ومن أجل إضفاء على العملية الانتخابية المحلية قدرا كبيرا من المصداقية نقترح مجموعة من الاقتراحات التي نجملها في النقاط التالية :

- بالنسبة لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية : فنظرا للدور الذي تلعبه القوائم الانتخابية في تحديد الوعاء الانتخابي أو عدد الهيئة الناخبة ، وتأثير ذلك على نتيجة الانتخاب لصالح مرشح معين أو قائمة حزبية معينة ، وحتى تتحقق المصداقية في عدد المسجلين بالقوائم الانتخابية من غير تضخيم أو تزييف لعددها بما يخدم جهة معينة ، ويحقق المصداقية للانتخابات نقترح مايلي :
- إعادة النظر في سن التسجيل بالقوائم الانتخابية ، يجعلها متطابقة مع الأهلية المدنية وهي 19 سنة كاملة ، حيث السن الكافية لاكتساب الخبرة والتميز أثناء عملية الانتخاب والمفاضلة بين المرشحين.
- كما نقترح إلزامية التسجيل بالقوائم الانتخابية من قبل اللجنة الإدارية بالتنسيق مع مصالح الحالة المدنية من خلال حصر الذين بلغوا سن الرشد السياسي مما يؤدي إلى زيادة عدد الناخبين الشباب وإقبالهم على الاقتراع بما يحقق النزاهة ويقلل من فرص الغش والتزوير .
- ربط مصلحة التسجيل بالقوائم الانتخابية بشبكة معلوماتية مع مصالح الحالة المدنية من أجل تطهير القوائم الانتخابية من أسماء المتوفين .
- نقترح إلغاء العمل بالمراجعة الاستثنائية على اعتبار أنها فترة قريبة من تاريخ الاقتراع ، ومن ثم تضعف عملية الرقابة عليها خلال هذه الفترة على أن يتم التسجيل في القوائم الانتخابية خارج المراجعة العادية بناء على حكم قضائي على غرار ما هو معمول به في فرنسا .
- نقترح النص على إسناد مهمة إعداد البطاقات الانتخابية وتسليمها إلى اللجنة الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ، وضرورة النص على إرسال البطاقات التي لم يستلمها أصحابها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام ، أو عن طريق المحضرين القضائيين .
- نقترح النص على تعليق القوائم الانتخابية يوم الاقتراع بمراكز الانتخاب وفي أماكن يستطيع المواطنين الإطلاع عليها ، مما يعطي هذه القوائم مصداقية وشفافية أكثر .

- أما بالنسبة للترشح : فاستنادا إلى ما تم دراسته في الجزء المتعلق بالترشح كأحد الأعمال التحضيرية الهامة للعملية الانتخابية المحلية ، وحتى يتحقق التنظيم التشريعي لهذا الإجراء على أكمل وجه وبالقدر الذي لا يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة بين المواطنين الذي يعتبر أحد أهم ركائز الديمقراطية ، يمكننا أن نبدي اقتراحاتنا على النحو التالي :
- ضرورة النص على شرط حسن السمعة والسلوك في المترشح لمختلف الانتخابات ، ذلك أن اشتراطه بالنسبة للوظائف الإدارية ، يستدعي بالضرورة اشتراطه في ممثلي الشعب (المنتخبين) .
- نقتح التأكيد على اشتراط التصريح بالممتلكات بالنص عليه ضمن نصوص القانون العضوي للانتخابات حتى لا يمكن التغاضي عنه وتطبيقه بصرامة .
- ضرورة النص في القوانين الانتخابية على حصول المرشح لعضوية المجالس المنتخبة على مؤهل علمي معين ، على أن يكون لرؤساء المجالس الشعبية المحلية مؤهل جامعي ، من اجل استغلال الطاقات الجامعية في تسيير الشأن المحلي وقطع الطريق أمام الانتهازيين وأصحاب المال السياسي .
- نقتح ضرورة النص على حق الغير من المترشحين أو المواطنين في الطعن أمام القضاء في عدم شرعية ترشح أحد المترشحين بما يضيف عليها نوع من الرقابة الشعبية .
- ضرورة تسهيل مهمة المجتمع المدني من جمعيات ونقابات وأحزاب سياسية للقيام بدورها بالتنشئة السياسية لأفراد الشعب بما يساهم في إنجاح المسار الديمقراطي والمشاركة السياسية والحد من التزوير.
- بالنسبة للدعاية الانتخابية : فعلى الرغم من أن النصوص القانونية تحث على مبدأ المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الدعاية وتحديد فترة زمنية لها ، إلا أن واقع الحال في الجزائر يثبت بما لا يدع مجالا للشك عن تغاضي المرشحين عن هذه النصوص ، سواء من حيث استعمال وسائل الدعاية التقليدية كالملصقات واللافتات التي لا تحترم فيها أدنى المعايير القانونية خصوصا من قبل الحزب الحاكم ، ناهيك عن استعمال وسائل الدعاية المسموعة والمرئية التي تستغل لصالح مرشحي الحزب الحاكم من خلال تغطية تحركات مرشحيه وزياراتهم الميدانية قبل الموعد الرسمي للحملة الانتخابية بأيام معدودة ، ناهيك عن استعمال وسائل الدولة في الدعاية الانتخابية ، وكذا سيطرة

أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة على الحملة الانتخابية ، ومن أجل ضبط هذه الهفوات في القوانين العضوية للانتخابات نقترح ما يلي :

- أن تكون رئاسة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات لرئيس مجلس الدولة بمساعدة رئيس مجلس المحاسبة ورئيس المحكمة العليا ، وعلى مستوى اللجنة الولائية لرئيس المجلس القضائي وعلى مستوى اللجنة البلدية لقاضي يعينه رئيس المجلس القضائي ، وتكون العضوية لكل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات .

- ضرورة وضع نصوص تفصيلية بشأن تمويل الحملة الانتخابية ، ومنع التمويل الأجنبي .

- تطبيق مبدأ حياد الإدارة اتجاه المرشحين ، وذلك بتطبيق القوانين التي تضمن ذلك من قبل القضاء بصرامة .

- نقترح فتح الباب أمام الأحزاب لامتلاك وسائل الدعاية الحديثة المرئية والمسموعة من أجل المساهمة في التنشئة السياسية للشعب ، وكذا تعريفه ببرامجها ، وتكريس مبدأ الرأي والرأي الآخر .

أما بالنسبة للتصويت وإعلان النتائج فنقترح ما يلي :

- إدخال طريقة جديدة للتصويت وهو التصويت الإلكتروني ، بما يضمن المصداقية والشفافية وسهولة وسرعة حساب النتائج .

- ضرورة تشديد العقوبة على الجرائم التي ترتكب أثناء عملية التصويت لما لهذه المرحلة من أهمية .

- نقترح إدراج العنصر القضائي بالنسبة لرؤساء مراكز التصويت من أجل متابعة العملية الانتخابية عن قرب ، ومن أجل مراقبة مكاتب التصويت وتلقي الشكاوي .

- نقترح النص على حق الطعن في نتائج الانتخابات للناخبين مما يعطي طابع الرقابة الشعبية للعملية الانتخابية المحلية .

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية :

أ - المؤلفات العامة :

- 1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، المصباح المنير ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003 .
- 2- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط 02 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.
- 3- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، ط 02 ، دار ربحانة للكتاب ، الجزائر ن 2003 .
- 4- عبد الرحمن عبد الباقي ، دراسات في الإعلان ، دار المعارف ، القاهرة .
- 5- محمد بدران ، الحكم المحلي في المملكة المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .

ب - المؤلفات المتخصصة :

- 1- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة ، ط 05 د م ج ، الجزائر ، 2007.
- 2- الوردي براهيم ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، ط 01 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2008.
- 3- رباط آدمون ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، النظرية القانونية في الدولة ، ج 02 ، منشورات دار العلم للملايين ، بيروت ، 1971 .
- 4- سعيد بو شعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ط 03 ، ج 02 ، د م ج ، الجزائر 1999 .
- 5- عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2005 .
- 6- عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية ، ط 02 ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة 1991 .
- 7- عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2011 .
- 8- علي سلمى ، الإعلان ، دار المعارف ، القاهرة ، 1972 .

- 9- محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، ط02 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1994 .
- 10- محمد كمال القاضي ، الدعاية الانتخابية ، دار النمر للطباعة ، القاهرة ، 1995 .
- 11- محمد فرغلي محمد علي ، النظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقہ دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
- 12- ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشئة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 .
- 13- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، عنابة ، 2004 .
- 14- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر 2005 .
- 15- ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1976 .
- 16- يحي السيد الصباحي ، النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 .

ت- الرسائل العلمية :

رسائل الدكتوراه :

- 1- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2005 / 2006 .
- 2- داوود عبد الرزاق ، حق المشاركة السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية 1992 .
- 3- محمد عبد العزيز الحجازي ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1997 .
- 4- فاروق عبد الحميد محمود ، حق الانتخاب وضمائنه ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1998 .

رسالة ماجستير :

- 1- قدور ظريف ، النظم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف 2004 .

ث - المجلات والدوريات :

- 1- حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " المراحل التحضيرية " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 06 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ماي 2009 .
- 2- سامي جمال الدين ، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة أعضائه ، مجلة الحقوق القاهرة ، العدد 03 ، 1991 .
- 3- سمير بارة ، الإمام سلمى ، السلوك الانتخابي في الجزائر ، دراسة حول المفهوم والأنماط والفواعل مجلة دفاتر السياسة والقانون ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة العدد 01 ، جوان 2009 .
- 4- عمار رزيق ، انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان 1966 ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باتنة ، العدد 05 ، جوان 1996 .
- 5- عبد الجليل مفتاح ، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي أعمال الملتقى الرابع حول " الاجتهاد القضائي في المادة الدستورية " كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 04 ، مارس 2008 .

ج - الجرائد اليومية :

- 1- جريدة الخبر العدد 3566 ، الجزائر ، بتاريخ : 31 / 08 / 2002 ، ص 02 ، عثمانى سنحقي زرهوني يسحب البساط من المجالس المحلية الجديدة .
- 2- جريدة الخبر ، العدد 3570 ، الجزائر ، بتاريخ : 04 / 09 / 2002 ، ص 03 .

النصوص القانونية والتنظيمية :

- دستور 1989 ، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28/02/1989 ، الجريدة الرسمية، العدد 09 بتاريخ 01/03/1989 .
- دستور 1996 ، المعدل سنة 2016 بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 الجريدة الرسمية ، العدد 14 بتاريخ 07/03/2016 .

- قانون الانتخابات رقم 80-08 ، المؤرخ في 25 / 10 / 1980 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، بتاريخ 28 / 10 / 1980 .
- القانون العضوي للانتخابات رقم : 04-01 ، المعدل والمتمم للقانون 97-07 ، الجريدة الرسمية العدد 09 ، بتاريخ : 11 / 02 / 2004 .
- قانون البلدية 11-10 ، المؤرخ في 22/06/2011 ، الجريدة الرسمية، العدد 37 ، بتاريخ 03 / 07 / 2011 .
- قانون الولاية 12-07 ، المؤرخ في 21 / 02 / 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، بتاريخ 29 / 02 / 2012 .
- القانون العضوي 12-01 ، المؤرخ في 12/01/2012 ، المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية، العدد 01، بتاريخ 14/01/2012 .
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 ، المتضمن التعديل الدستوري باستفتاء شعبي ، ليوم ، 28/11/1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، بتاريخ : 08/12/1996 .
- المرسوم التنفيذي 97-63 ، المتضمن كيفية ممارسة اللجنة الإدارية لأعمالها ، الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 15/03/1997 .
- المرسوم التنفيذي 97-64 ، المتضمن كيفية إعداد بطاقة الناخب ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 بتاريخ : 15/03/1997 .
- المرسوم التنفيذي 12-332 ، المؤرخ في 06/09/2012 ، المتعلق بالتصريح للترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية ، الجريدة الرسمية، رقم 50 ، بتاريخ 12/09/2012 .
- المرسوم التنفيذي 12-29 ، المؤرخ في 06/02/2012 ، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات الجريدة الرسمية، العدد 08 ، بتاريخ 15/02/2012 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12-30 ، المؤرخ في 06/02/2012 ، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، المؤرخة في 15/02/2012 .

- القرار الوزاري المؤرخ في 2012/09/08 ، يحدد المميزات التقنية استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ، الجريدة الرسمية، العدد 50 بتاريخ : 2012/09/12 .

المراجع باللغة الأجنبية :

- **ibtissem Garram** , terminologie juridique dans la législation algérienne ,blida :palais des livres, 1998

- **pactet pierre**,institutions politiques et droit constitutionnel – masson paris – 5eme édition 1988.

- **claud franck** , droit des élections nationales et locales , paris , 1998 .

- **jean claude masclet** , droit electoral , P , U , F , paris , 1989

الصفحة	فهرس المواضيع
04	مقدمة
07	مبحث تمهيدي : ماهية العملية الانتخابية
07	المطلب الأول : مفهوم الانتخاب
09	المطلب الثاني : مفهوم النظام الانتخابي
11	المطلب الثالث : تعريف العملية الانتخابية
13	الفصل الأول : حدود تدخل السلطة التنفيذية في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية المحلية
13	المبحث الأول : إعداد القوائم الانتخابية
14	المطلب الأول : مراجعة القوائم الانتخابية
14	الفرع الأول : المراجعة العادية للقوائم الانتخابية
15	الفرع الثاني : المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية
22	الفرع الثالث : حدود السلطة التنفيذية في المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية
23	المطلب الثاني : الجهة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية
23	الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الإدارية
25	الفرع الثاني : مهام اللجنة الإدارية
25	الفرع الثالث : مدى استقلالية اللجنة في تأدية مهامها
26	المبحث الثاني : الترشح والدعاية الانتخابية
27	المطلب الأول : الترشح
31	الفرع الأول : شروط وإجراءات الترشح في الانتخابات المحلية
38	الفرع الثاني : دراسة ملفات الترشح
39	الفرع الثالث : حدود سلطة الإدارة في عملية الترشح
39	المطلب الثاني : الدعاية الانتخابية (الحملة الانتخابية) .
40	الفرع الأول : مفهوم الدعاية الانتخابية
43	الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية
47	الفرع الثالث : حدود السلطة التنفيذية في الدعاية الانتخابية

فهرس المواضيع

48	المبحث الثالث : إعداد مكاتب التصويت
48	المطلب الأول : الوسائل البشرية الخاصة بمكتب التصويت
51	المطلب الثاني : الوسائل المادية الخاصة بمكتب التصويت
51	خاتمة الفصل الأول :
54	الفصل الثاني : حدود السلطة التنفيذية أثناء وبعد عملية الاقتراع
54	المبحث الأول : حدود السلطة التنفيذية أثناء عملية الاقتراع
56	المطلب الأول : عملية الاقتراع واللجان المشرفة عليها
57	الفرع الأول : بدء عملية الاقتراع
58	الفرع الثاني : اللجان المشرفة على العملية الانتخابية المحلية
61	المطلب الثاني : سير عملية الاقتراع
61	الفرع الأول : التصويت الشخصي
63	الفرع الثاني : التصويت بالوكالة
64	الفرع الثالث : حدود تدخل السلطة التنفيذية في عملية الاقتراع
65	المبحث الثاني : حدود السلطة التنفيذية بعد انتهاء عملية الاقتراع
65	المطلب الأول : عملية الفرز وتحرير المحاضر
65	الفرع الأول : عملية الفرز
72	الفرع الثاني : تحرير محاضر الفرز
73	المطلب الثاني : إعلان النتائج
73	الفرع الأول : أساليب وطرق إعلان النتائج
79	الفرع الثاني : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي
82	الفرع الثالث : حدود السلطة التنفيذية خلال مرحلة إعلان النتائج والتنصيب
82	خاتمة الفصل الثاني
84	خاتمة
88	قائمة المراجع
93	فهرس المواضيع

